

مشروع قانون اللamarكزية الإدارية

الباب الأول: مبادئ عامة

■ الباب الأول

مبادئ عامة

المادة ١

الجمهورية اللبنانية دولة موحّدة ذات سلطة مركزية تتمثل في المناطق وفق نظام اللاحصري المنصوص عليه في هذا القانون وفيسائر القوانين المرعية التي لا تتعارض مع أحکامه.

تعتمد الدولة اللبنانية نظاماً لامركزيًّا موسعاً على مستوى مجالس محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي وتمارس صلاحيات واسعة وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر القوانين المرعية التي لا تتعارض مع أحکامه.

تشمل المجالس المحلية المجالس البلدية ومجالس الأقضية ومجلس مدينة بيروت.

المادة ٢

تقسّم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات تضم أقضية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي.

يحدد عدد المحافظات والأقضية والنطاق الجغرافي لكل منها في الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة ٣

تسهيلاً لخدمة المواطنين، تعمل الحكومة، من خلال أطر اللاحصريّة، على تأمين الخدمات في المناطق، باستثناء ما يدخل منها ضمن اختصاص مجالس الأقضية والبلديات، وبما لا يتعارض مع صلاحيات هذه الأخيرة. ولهذه الغاية:

الباب الأول: مبادئ عامة

- ١- تمثل جميع إدارات الدولة في الأقضية، على أعلى مستوى ممكن، لتسهيل معاملات المواطنين وتلبية حاجاتهم المحلية التي لا تدخل ضمن اختصاص الإدارة المحلية.
- ٢- تضع الحكومة خطة لتطوير ومكاننة الإدارات الخدمية واعتماد نظم الحكومة الإلكترونية (e-government).
- ٣- تضع الحكومة خطة شاملة لتحديث الادارة العامة وتعزيز قدرات الموظفين عبر برامج إعداد وتدريب وتأهيل مستدام.

على الحكومة أن تنجذب إلى الخطط والمهام أعلاه وتضعها حيز التنفيذ في مهلة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

الباب الثاني: مجلس القضاء

■ الباب الثاني

مجلس القضاء

المادة ٤

القضاء هو منطقة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، يدير شؤونه مجلس قضاء يقوم، ضمن نطاقه، بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥

ينشأ مجلس قضاء لكل من الأقضية الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا القانون. يقصد بعبارة «مجلس القضاء» حيث ما وردت في هذا القانون الهيئة العامة ومجلس ادارة القضاء معاً.

المادة ٦

يتتألف مجلس القضاء من هيئة عامة ومجلس إدارة. يتم انتخاب الهيئة العامة بالتزامن مع انتخابات المجالس البلدية والاختيارية، وتنتهي ولايتها مع انتهاء ولاية هذه المجالس. تنتخب الهيئة العامة مجلس إدارة القضاء وفق أحكام المادة ٢٦ وما يليها من هذا القانون، وتنتهي ولاية مجلس الإدارة مع انتهاء ولاية الهيئة العامة.

المادة ٧

تتولى «الهيئة المستقلة للانتخابات» («الهيئة المستقلة» في ما يلي)، المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون، الاعداد لانتخابات مجالس الأقضية وإدارة هذه الانتخابات والشراف عليها.

■ الباب الثالث

الهيئة العامة

المادة ٨

لغايات تطبيق هذا القانون، تُعتبر دائرة انتخابية واحدة كل من المدن والقرى، ضمن القضاء الواحد، الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا القانون، شرط أن يكون لها سجلات نفوس.

مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون، تمثل كل دائرة في الهيئة العامة بعدد من الأعضاء وفقاً لما يلي:

عدد أهالي المدن والقرى المسجلين في الهيئة العامة	عدد الأعضاء الذين يمثلونها في الهيئة العامة
عضو واحد	من شخص واحد إلى ٥٠٠٠
عضو اضافي	من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠١ شخص
عضو اضافي	من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ شخص
عضو اضافي	لكل شطر إضافي مكتمل من عشرة آلاف شخص

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثر وعلى دورة واحدة.

الفصل الأول

انتخاب الهيئة العامة

المادة ٩

تدعى الهيئات الناخبة في مدن وقرى القضاء لانتخاب أعضاء الهيئة العامة، بقرار من الهيئة المستقلة، خلال مهلة ستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية

الباب الثالث: الهيئة العامة

مجالس الأقضية، على أن تكون المهلة بين نشر الدعوة وموعد الانتخابات ثلاثة أيام على الأقل.

تحدد الهيئة المستقلة، في قرار الدعوة، عدد الأعضاء لكل دائرة انتخابية ومراكز الاقتراع في كل منها، وفق أحكام المادتين ٨ و ١١ من هذا القانون.

المادة ١٠

لغايات تطبيق هذا القانون، يقصد بالمصطلحين التاليين المعنى المقابل لكل منها:

المسجلون: الأشخاص الواردة أسماؤهم في قيود الأحوال الشخصية.

السكان: الأشخاص من غير المسجلين والقاطنين فعلياً في مدينة أو قرية معينة.

المادة ١١

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور أن يمارس حق الاقتراع شرط أن يكون مقيداً في لوائح الناخبين فيدائرة الانتخابية. مع مراعاة المادة ٦٧ من هذا القانون، يحق لمن تتوافر فيه الشروط أعلاه والذي يثبت سكناً فعلياً في نطاق قضاء محدد، خارج قضاء مكان قيده، لمدة ست سنوات دون انقطاع، مسدداً الرسوم والضرائب البلدية المتوجبة، أن يمارس حق الاقتراع لمثيلين عنه من السكان يترشحون على مستوى القضاء، على أن يطلب صاحب العلاقة تسجيلاً مسبقاً على لوائح السكان.

تضع الهيئة المستقلة لوائح السكان الذين طلبوا تسجيлем مسبقاً، وتدرج إشارة على اللوائح الانتخابية العائدة لمكان القيد الأساسي لطالبي التسجيل منعاً لازدواجية الاقتراع.

الباب الثالث: الهيئة العامة

لغایات تطبيق بنود الفقرة الثانية من هذه المادة، يعتبر القضاء دائرة انتخابية واحدة لترشح واقتراع السكان.

يتمثل سكان القضاء في الهيئة العامة بعدد من الاعضاء وفقاً للآتي:

عدد الاعضاء الذين يمثلونه في الهيئة العامة	عدد سكان القضاء المسجلين على لوائح السكان
عضو واحد	٢٠٠٠٠ شخص وما دون
عضو اضافي	لكل شطر إضافي من عشرين ألف ساكن مسجل

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثري وعلى دورة واحدة.

المادة ١٢

لكل لبناني أو لبنانية أتم الحادية والعشرين من العمر أن يترشح لعضوية الهيئة العامة لمجلس القضاء اذا كان مقيداً في لائحة الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية، ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

يحق لكل لبناني أو لبنانية أتم الحادية والعشرين من العمر وورد اسمه في لائحة السكان في القضاء المعنى أن يترشح لعضوية الهيئة العامة عن فئة السكان في هذا القضاء.

المادة ١٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء وعضوية مجلس النواب أو رئاسة أو عضوية المجلس البلدي أو مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو شركة ذات امتياز أو شركة ذات اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء

الباب الثالث: الهيئة العامة

وأية وظيفة دينية يتلقاها صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة. كل من يُنتخب عضواً في مجلس القضاء من هؤلاء، يعتبر مستقلاً حكماً من عضويته و/أو وظيفته، ما لم يبلغ الهيئة المستقلة خطياً رفضه عضوية مجلس القضاء خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء والوظيفة العامة والوكالة القانونية عن الدولة أو عن أحد مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو عن مجالس الأقضية أو عن أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من يُنتخب عضواً في مجلس قضاء من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١٤

على كل من يرغب في الترشح لانتخابات الهيئة العامة أن يقدم إلى الهيئة المستقلة، قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه من الكاتب العدل يتضمن اسمه الثلاثي وتحديد اسم الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، وأن يرفق بتصريحه سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه الشهر الواحد، وصورتين شمسيتين، وعنوان بريده الإلكتروني، والمستندات المثبتة حيازته شهادة جامعية في حال توفرها، وكذلك المستندات التي تثبت توافر الشروط التي تسري على السكان من غير المسجلين وإيصالاً مالياً يثبت إيداعه رسم الترشح وتأميناً انتخابياً يساوي كل منهما نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

تعتبر باطلة تصاريح الترشح المخالفه لأحكام هذه المادة، وكذلك تصاريح التي تقدم من مرشح واحد في غير دائرة. يستوفي الكاتب العدل رسمياً مقطوعاً قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة ١٥

تعطي الهيئة المستقلة إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح، وعليها خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الطلب أن تصدر قراراً بقبول الترشيح أو قراراً معللاً برفضه، وتبلغه من طالب الترشيح على عنوان بريده الإلكتروني وعلى عنوانه المختار، والا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بقبول الترشيح.

يحق للمرشح، خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو لأي إجراء آخر؛ وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً وفق الأصول الموجزة وخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا اعتبر الترشيح مقبولاً.

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الهيئة المستقلة أسماء المرشحين في كل دائرة الذين قبلت طلبات ترشيحهم، ويتم نشر لائحة مرشحي كل دائرة على باب مقر مجلس القضاء المعنى.

يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل يقدم إلى الهيئة المستقلة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ١٦

إذا كان عدد المرشحين لعضوية الهيئة العامة في كل دائرة موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مهلة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويُعلن عن ذلك بقرار من الهيئة المستقلة، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند انتهاء مدة الترشيح، أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام على الأكثر.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة ١٧

لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والأخوة والأخوات ممثلين عن دائرة واحدة ضمن القضاء الواحد. إذا انتخب اثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ضمن دائرة واحدة ولم يستقل أحدهما، فعلى الهيئة المستقلة أن تقبل أكبرهما سنًا، وإذا تساوايا في السن فتقبل الهيئة من يسقط منها بالقرعة.

المادة ١٨

يفوز بالانتخاب لعضوية الهيئة العامة، في كل دائرة، المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات يفوز الأصغر سنًا. يراعى في توزيع المقاعد الفائزة بعضوية الهيئة العامة، على مدى أربع دورات انتخابية اعتباراً من صدور هذا القانون، مبدأ الكوتا الجندرية بين الجنسين، وذلك وفقاً لل التالي:

التوزيع بين الجنسين	عدد مقاعد الهيئة العامة في كل دائرة
لا كوتا	مقعد واحد
عدد متساوٍ لكل من الجنسين زائد وأحد لأي منهما	عدد المقاعد وتر
مناصفة بين الجنسين	عدد المقاعد زوج

يطبق مبدأ الكوتا الجندرية، عند إعلان النتائج، ضمن حدود ما يتوافر من مرشحين من كلا الجنسين.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة ١٩

لا يستعيد أي من المرشحين لعضوية الهيئة العامة قيمة رسم الترشيح، الذي يحول بكماله إلى صندوق مجلس القضاء في الدائرة المعنية.

لا يستعيد أي من المرشحين لعضوية الهيئة العامة قيمة التأمين الانتخابي، الذي يحول بكماله إلى حساب الهيئة المستقلة.

المادة ٢٠

إذا شغر ربع مقاعد الهيئة العامة على الأقل، يجري ملء المقاعد الشاغرة في الدوائر المعنية، بالانتخاب، خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز، على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

لا تجدد الهيئة العامة بكمالها أو بجزء منها في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولايتها.

المادة ٢١

تعتبر الهيئة العامة منحلة حكماً إذا فقدت نصف عدد أعضائها على الأقل، أو إذا حكم بإبطال انتخابها، وإذا عجزت عن عقد اجتماعها الأول خلال شهرين من تاريخ انتخابها؛ وفي كل من هذه الحالات يعلن رئيس الهيئة المستقلة قرار الحل ويدعو لانتخاب هيئة عامة جديدة لمجلس القضاء خلال مهلة شهرين من تاريخ قرار الحل.

المادة ٢٢

يطعن بصحة انتخاب الهيئة العامة لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

تطبق أحكام المواد ٣٣٤ إلى ٣٢٩ من قانون العقوبات على الأفعال المترفة لإفساد الانتخاب.

اختصاصات واجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٣

تتولى الهيئة العامة الأمور التالية:
إنتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الادارة.
المصادقة على مقررات مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة ٥٩ من
هذا القانون.

تشكيل لجان استشارية متخصصة لابدء الرأي وتقديم الاقتراحات
والتصصيات لكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة.
طرح الثقة بمجلس الادارة أو بأحد أعضائه أو برئيسه أو بنائب
الرئيس، وفق أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

المادة ٢٤

تلتئم الهيئة العامة، بدعوة من رئيس مجلس القضاء، قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة، للتحقيق على الموازنة، وقبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي،
لإقرار قطع الحساب، وذلك قبل أي أمر آخر، ولمناقشة واقرار سائر بنود جدول
الأعمال الذي يضعه الرئيس. ويعود لثلاث الأعضاء الذين يؤمنون الهيئة قانوناً أن
يطلبوا، بموجب عريضة خطية، إضافة بنود أخرى تدرج على الجدول المذكور.
للهيئة العامة أن تجتمع في أي وقت بدعوة من الرئيس أو بناء على عريضة
يوقعها ثلث الأعضاء الذين يؤمنون الهيئة قانوناً.

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء
الذين يؤمنون الهيئة قانوناً.

مع مراعاة أحكام هذا القانون التي تفرض أكتيرية موصوفة، تتخذ قرارات
الهيئة بالأكتيرية المطلقة من أعضائها.

● الباب الرابع

مجلس إدارة القضاء

الفصل الأول

انتخاب مجلس الإدارة

المادة ٢٥

لغايات تطبيق هذا القانون، يقصد بالمصطلحين التاليين المعنى المقابل لكل منهما:

المجلس: مجلس الإدارة.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء.

المادة ٢٦

تلئم الهيئة العامة المنتخبة، خلال مهلة الشهر الذي يلي إعلان النتائج، بدعوة من رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه.

تحصص هذه الجلسة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة، ومن بينهم رئيسه ونائبه للرئيس، ويترأس الجلسة أكبر أعضاء الهيئة العامة سنًا يعاونه اثنان من أصغر الأعضاء سنًا، ويحضرها مندوب عن الهيئة المستقلة.

يحدد النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة الأولى بثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تتعقد حكمًا جلسة ثانية في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الجلسة الأولى، ويحدد النصاب لصحة انعقاد الجلسة الثانية بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة قانوناً.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

المادة ٢٧

يتتألف مجلس الادارة في كل قضاء من إثني عشر عضواً.
يعتبر رئيس مجلس الادارة ونائبه من ضمن عدد الأعضاء الذين يشكلون
المجلس قانوناً.

المادة ٢٨

ينتخب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة على
أساس النظام النسبي واللائحة المقفلة، المكتملة او غير المكتملة وفق أحكام
المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٢٩

يتتألف مجلس الادارة من كلا الجنسين، على لا يقل عدد أعضاء أحدهما عن
الثلاثين بالمائة (%) من مجموع المقاعد التي يتتألف منها قانوناً، وعلى أن
تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف.
يطبق مبدأ الكوتا الجندرية، عند إعلان النتائج، ضمن حدود ما يتوافر من
مرشحين من كلا الجنسين.

المادة ٣٠

لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة،
والأخوة والأخوات، أعضاء في مجلس إدارة قضاء واحد.
إذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم في مجلس إدارة واحد ولم
يسintel أحدهما، فعلى الهيئة المستقلة أن تقيل أكبرهما سناً، وإذا تساوايا في
السن، فتقيل الهيئة المستقلة من يسقط منها بالقرعة.

المادة ٣١

ينتظم المرشحون في لوائح مقفلة، مكتملة أو غير مكتملة، وفقاً لترتيب محدد مسبقاً لا يمكن تعديله بعد تسجيله لدى الهيئة المستقلة. على اللائحة أن تضم إلزامياً رئيساً ونائباً للرئيس يدرج اسماهما تباعاً أولاً وثانياً في ترتيب اللائحة. تسجّل اللائحة لدى الهيئة المستقلة في مركز القضاء قبل خمسة عشر يوماً من موعد الانتخاب على الأقل، بموجب استدعاء يتضمن، إلزامياً، ترتيب الأسماء في اللائحة.

يرفق بالاستدعاء نسخة عن قرار إعلان نتائج انتخابات الهيئة العامة المعنية ونسخ عن الشهادات الجامعية لكل من المرشحين لعضوية المجلس.

يصادق الكاتب العدل على تصاريح الترشيح لكل من المرشحين على أن تتضمن تقوياً لأحدهم بتقديم طلب تسجيل اللائحة.

يستوفي الكاتب العدل رسمياً مقطوعاً قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل توقيع يصادق عليه.

المادة ٣٢

تعطي الهيئة المستقلة ايسالاً يثبت تسجيل اللائحة، على أن تتخذ الهيئة المستقلة، خلال ثمان وأربعين ساعة من التسجيل، قراراً بقبوله او قراراً معللاً برفضه، والا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول. لا يقبل تسجيل اللائحة التي يقل عدد المرشحين فيها عن نصف عدد المقاعد الذي يتألف منها مجلس الادارة.

ينشر قرار قبول أو رفض تسجيل اللائحة، فور صدوره، على باب مقر مجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذا المجلس. كذلك، تنشر اللوائح التي قبل ترشيحها بلا إبطاء.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

يحق لأي مرشح في اللائحة، رفض طلب ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة المستقلة، وذلك باستدعاء غير خاضع للرسم أو لأي إجراء آخر، وفق الأصول الموجزة. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض النهائي في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا اعتبر الترشيح مقبولاً.

في حال صدور قرار برفض تسجيل اللائحة، يحق لأي مرشح فيها مراجعة مجلس الشورى وفق الأصول والمهل ذاتها.

يحق لأي مرشح أن يطعن بقرار الهيئة المستقلة القاضي بقبول تسجيل لائحة منافسة، وذلك وفق المهل والأصول المحددة في الفقرة السابقة. وفي حال قبول الطعن، تمدد مهلة الترشيح ثلاثة أيام إضافية.

المادة ٣٣

يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة بالاستناد إلى الحاصل الانتخابي. يحدد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد المترشحين الاجمالي على عدد مقاعد مجلس الادارة.

تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي بحسب قاعدة الكسر الأكبر مع تدوير الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف، ويتم هذا التوزيع كما يلي:

١- في حال حصول إحدى اللوائح على الأكثريية المطلقة وما فوق من أصوات المترشحين، تتوزع المقاعد على اللوائح نسبياً.

٢- في حال عدم حصول إحدى اللوائح على أكثريية مطلقة من أصوات المترشحين، تعطى اللائحة التي حصلت على النسبة الأكبر من الأصوات ٥١٪ من مقاعد مجلس الادارة، وتتوزع المقاعد المتبقية على اللوائح الأخرى وفق النسب التي نالتها هذه اللوائح.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- ٣- تخرج من دائرة توزيع المقاعد الائحة التي لا تحصل على ١٠٪ (عشرة بالمئة) من أصوات المترشعين.
- ٤- تحتسب حصة الثلاثين بالمائة الدنيا من أحد الجنسين وفقاً للنسبة من المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، وعند الاقتضاء تقدم هذه الحصة عند تحديد المرشحين الفائزين بمقاعد عضوية مجلس الادارة على الترتيب الوارد عند تسجيل الائحة.
- ٥- يفوز بمركز رئيس مجلس الادارة ونائبه المرشحان على الائحة التي نالت أكبر نسبة من الأصوات، ويؤخذ بالاعتبار، بالنسبة لسائر أعضاء الائحة، ترتيب أسمائهم فيها.

المادة ٣٤

يُطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة. تطبق أحكام المواد ٢٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأفعال المترفة لافساد الانتخاب.

المادة ٣٥

يقدم كل من أعضاء مجالس ادارة الأقضية ومجلس مدينة بيروت، عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون. يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل الذمة المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح وزوجه وأولاده القاصرون. يودع التصريح لدى الهيئة المستقلة. يقدم كل من أعضاء مجالس ادارة الأقضية ومجلس مدينة بيروت، خلال مهلة

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

شهر من تاريخ انتهاء ولايته، لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون، ويحدد أوجه الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني وأسبابه.

يعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات، ويكون للتصاريح طابع سري، وعلى كل موظف مكلف بتسليمها أو حفظها أن يحافظ على هذه السرية، ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات. ويحق للمرجع القضائي المختص أن يطّلع على التصاريح في حال حصول الملاحة.

يخضع التصريح عن أموال أعضاء مجالس ادارة الأقضية ومجلس مدينة بيروت، في كل ما لا يخالف مضمون هذه المادة، لاحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩، ويعتمد نموذج التصريح المحدد في متنه.

المادة ٣٦

يمكن حل مجلس الإدارة بمرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير «الادارة المحلية»، إذا خالف المجلس أحکام الدستور، حسراً. يخضع مرسوم الحل لرقابة مجلس شورى الدولة الذي يبت بالطعن وفق الاصول الموجزة، ولا يصبح مرسوم الحل نافذاً إلا بانقضائه مهلة الطعن أو باتخاذ مجلس شورى الدولة قراراً بوقف التنفيذ.

المادة ٣٧

للهيئة العامة أن تنتزع الثقة عن مجلس الادارة أو عن أحد أعضائه أو عن رئيسه أو عن نائب الرئيس، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، بطلب من ثلث عدد الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة العامة على الأقل.

المادة ٣٨

تلتئم الهيئة العامة لطرح الثقة بدعوة من رئيس المجلس، وفي حال تمنّعه عن توجيه الدعوة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ورود طلب الدعوة إليه، توجه الهيئة المستقلة هذه الدعوة بناءً لعريضة موقعة من اثني عشر عضوا على الأقل من أعضاء الهيئة العامة.

يترأس الجلسة المخصصة لطرح الثقة أكبر أعضاء الهيئة العامة سنًا. ويكون التصويت في هذه الجلسة سرياً.

المادة ٣٩

يعتبر مجلس الإدارة منحلاً حكماً:

- ١- في حال شغور مرکزي رئيس المجلس ونائبه معاً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو نزع ثقة الهيئة العامة عنهما.
- ٢- إذا فقد نصف عدد أعضائه على الأقل.
- ٣- في حال نزع الثقة عنه.
- ٤- إذا حكم قضائياً بإبطال انتخابه.
- ٥- إذا لم يتمكن المجلس من عقد اجتماعه لمرتين متتاليتين.

المادة ٤٠

في حال حل المجلس أو اعتباره منحلاً لأي سبب كان، تدعو الهيئة المستقلة الهيئة العامة المعنية، في مهلة شهرين من تاريخ إعلان الحل، لانتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المتبقية من ولاية المجلس المنحل، وذلك وفق الأصول المحددة في المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٤١

إذا شغر مركز رئاسة مجلس الادارة، يتولى حكماً نائباً الرئيس مهام الرئيس لل فترة المتبقية من ولاية المجلس، ويتولى حكماً مهام نائب الرئيس عضو المجلس الذي يلي نائب الرئيس في ترتيب الأسماء في اللائحة ذاتها.

المادة ٤٢

في حال فقدان المجلس ثلث عدد الأعضاء الذي يتتألف منهم قانوناً، قبل نهاية ولاية المجلس بستة أشهر على الأقل، تدعو الهيئة المستقلة الهيئة العامة ملء المقاعد الشاغرة للمدة المتبقية من ولاية المجلس، وذلك في مهلة شهرين من تاريخ الشغور، وفق الأصول المحددة في المادة ٢٦ من هذا القانون.

لا يجدد مجلس الادارة بكامله او بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولايته.

المادة ٤٣

تقديم استقالة أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس، الذي يبلغها إلى الهيئة المستقلة دون إبطاء، وتعتبر نافذة من تاريخ تسجيلها لدى قلم المجلس. تعتبر استقالة الرئيس أو نائب الرئيس من منصبيهما بمثابة استقالة من عضوية مجلس الادارة أيضاً.

يعتبر مستقلياً حكماً عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع، ويبلغ قرار الاستقالة الحكمية الى الهيئة المستقلة.

المادة ٤٤

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة القضاء أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أن يترشح للانتخابات النيابية إلا بعد مرور ستة أشهر على انتهاء ولايته أو على استقالته.

المادة ٤٥

تسري على انتخابات مجلس القضاء أحکام قانون الانتخابات النيابية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

تعلن الهيئة المستقلة نتائج الانتخابات العامة والفرعية لكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من هذا القانون، وتبلغها حيث تدعو الحاجة.

الفصل الثاني

اجتماعات مجلس الادارة

المادة ٤٦

يجتمع مجلس الادارة، في مقره، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة خطية من رئيسه، تبلغ قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام ويحدّد في متنها جدول أعمالها.

يمكن تقصير مهلة الدعوة، بقرار معلل، في حالات القوة القاهرة والضرورة القصوى.

يمكن اعتماد جميع وسائل الاتصال لتبلغ الأعضاء، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

يرأس جلسات مجلس الادارة رئيسه، وفي حال تغيبه، نائبه. أما الجلسات

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

المخصصة لانتخاب مجلس الإدارة وطرح الثقة وتعويضات الرئيس ونائبه،
فيرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سنّا.

المادة ٤٧

على الرئيس دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع بناءً لطلب أكثريه أعضاء المجلس، على ان يذكر في الطلب وفي الدعوة موضوع الاجتماع.
اذا لم يدعُ الرئيس المجلس للانعقاد بناء لطلب الأكثريه في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليه، تجتمع هذه الأخيرة حكماً ظهيرة اليوم الرابع، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون المتعلقة بالنصاب وبالأكثريه المفروضة للتصويت.

المادة ٤٨

يكون اجتماع مجلس الادارة قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

اذا لم يتوافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع، ويدعى الى اجتماع ثانٍ في مهلة ثلاثة أيام، وتكون هذه الجلسة قانونية إذا حضرتها الأكثريه المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

إذا لم يتوافر نصاب الجلسة الثانية، يعقد الاجتماع بعد ساعة من الموعد المحدد، بحضور ثلث الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً على الأقل، على أن تتخذ القرارات، في هذه الحالة، بإجماع الحاضرين.

المادة ٤٩

اذا لم يتمكن مجلس الادارة من عقد اجتماعه لمرتين متتاليتين، يعتبر المجلس منحلاً حكماً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون.
يجب أن تتضمن الدعوة لأي اجتماع إشارة صريحة لأحكام هذه المادة.

المادة ٥٠

لرئيس مجلس الادارة أن يطلب الى المجلس أن يتداول بصورة استثنائية، قبل كل شيء، في مسألة تتطلب درساً مستعجلأً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع من خارج جدول الاعمال، ما لم تطلب ذلك أكثريه الأعضاء الحاضرين. يعود لرئيس المجلس أن يدعو من يراه مناسباً للاستماع إليه في مسألة مطروحة على المجلس وترتبط باختصاصه.

المادة ٥١

تُتخذ قرارات مجلس الادارة بالتوافق، وإنما في التصويت؛ ولا يجوز التصويت باللوكلة.

يمكن اللجوء الى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو ثلث الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ من هذا القانون، تُتخذ قرارات المجلس بأكثريه أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٥٣

يمتع أي من أعضاء مجلس الادارة عن مناقشة أي موضوع له فيه مصلحة خاصة، أو التصويت عليه.

إختصاص مجلس الإدارة

المادة ٥٤

يتولى مجلس الإدارة مهام السلطة التنفيذية في مجلس القضاء، ويدخل في اختصاصه كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في نطاق القضاء، مع مراعاة اختصاص المجالس البلدية.

المادة ٥٥

يتولى مجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور التالية:

- إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء وقطع حساب الموازنة، وفتح ونقل الاعتمادات خلال السنة المالية.
- إقرار أنظمة مجلس القضاء الموضوعة نماذجها من قبل مجلس شوري الدولة، وإصدارها ونشرها وفق الأصول.
- إجراء الامتحانات للوظائف الملحوظة في ملأك مجلس القضاء، على أن تضم لجنة المباراة او الامتحان عضواً منتدباً من مجلس الخدمة المدنية بصفة مقرر.
- وضع وتعديل استراتيجية عامة لتنمية القضاء، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

- تحطيط وتنفيذ أشغال البنى التحتية بما فيها السدود والبحيرات ومجاري الأنهر وانتاج الطاقة، والمشاريع الخدمية و/أو الإنمائية و/أو الاستثمارية، وإدارتها إما مباشرةً أو بواسطة الغير.
- إقامة مشاريع إنتاجية و/أو خدماتية و/أو استثمارية لها طبيعة اقتصادية وذات منفعة عامة، تشمل: الدراسات، وال تصاميم، ووضع

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- دفتر الشروط، والإنشاء، والإدارة، والتطوير، والترميم، والتأهيل، والتجهيز، والصيانة.
- حماية البيئة والثروة الحرجية بالتنسيق مع البلديات المعنية واتخاذ التدابير الالزمة لهذه الغاية.
- إدارة المشاعات والغابات الواقعة ضمن نطاق القضاء واستثمارها مباشرةً أو بواسطة الغير.
- منع وإزالة التعديات الواقعة على الأملالك العمومية ضمن نطاق القضاء، ومقاضاة المتعدين عليها.
- قبول الهبات النقدية والعينية المقدمة من الجهات الرسمية أو الخاصة أو من أي جهة أجنبية حكومية أو منظمات حكومية أجنبية.
- تنظيم النقل العام والخاص على أنواعه، وإنشاء وإدارة جهاز خاص للسلامة المرورية.
- وضع خطة للتنمية السياحية على مستوى القضاء وتنسيق المبادرات العامة والخاصة في هذا المجال، وتعزيز الاعلام السياحي.
- وضع خطة للتنمية الثقافية وحماية التراث والإرث الثقافي والآثار بعد استطلاع رأي الإدارات المختصة.
- المساهمة في تطوير تكنولوجيا المعلومات على مستوى القضاء.
- إتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث وإجراءات الإغاثة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة. ولهذه الغاية، يعود مجلس الإدارة أن يساهم، لوجستياً ومالياً، في تعزيز وتطوير تلك الأجهزة.
- تخطيط الطرق الواقعة ضمن نطاق القضاء وإنشاءها وتقويمها وتوسيعها وصيانتها، باشتئاء الطرق الدولية والطرق المحلية الواقعة ضمن نطاق بلدية واحدة.
- إستئلاك العقارات للمنفعة العامة.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- إنشاء الحدائق والساحات العامة والملاعب والمجمعات الثقافية والرياضية والترفيهية.

- فرض ضريبة تحسين على العقارات المستفيدة مباشرة من مشروع إنشائي تم تنفيذه، بنسبة ٢٥٪ من قيمة التحسين، على أن يستوفي هذه الضريبة مجلس القضاء.

- وضع التصاميم العائدة للقضاء والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني وبعد موافقة البلديات، كلّ ضمن نطاقها.

- اقتراح تعديل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي ضمن نطاق القضاء.

- إتخاذ جميع التدابير الآيلة لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المعوقين ضمن نطاق القضاء.

- المصادقة على التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات القضاء.

- إنشاء الأجهزة المختصة لتمكين مجلس القضاء من ممارسة المهام الموكولة إليه.

- تحديد تعويض تمثيل وانتقال لرئيس ونائب رئيس المجلس، عند الاقتضاء.

لمجلس الإدارة أن يصدر أنظمة في الأمور الداخلة ضمن اختصاصه، ويكون لها صفة الالزام ضمن نطاق القضاء.

لمجلس الإدارة أن يقدم توصياته في المواضيع ذات المصلحة العامة للقضاء والتي تخرج عن اختصاصه. وله أن يبدي ملاحظاته ومقترحاته في ما يتعلق بحاجات القضاء؛ ويتولى رئيس المجلس، أو من يقوم مقامه، إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفق الأصول، ومتتابعة تنفيذها.

المادة ٥٦

تكون قرارات مجلس الإدارة علنية، ويتم نشرها في النشرة الدورية الخاصة بمجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس، وعند الاقتضاء، في الجريدة الرسمية، كما تبلغ لأصحاب العلاقة حيث تدعو الحاجة.

تحال قرارات مجلس الإدارة، للعلم، إلى المراجع المعنية بواسطة المحافظ. لكل شخص مسجل في القضاء، ولكل صاحب مصلحة، أن يطلب من الدائرة المختصة في المجلس اعطاؤه، وعلى نفقته، نسخة مصدقة عن قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة، وعلى هذه الدائرة إجابة الطلب ضمن مهلة أقصاها يومي عمل.

المادة ٥٧

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة بذاتها دونما حاجة لأي تصديق أو موافقة من أي مرجع كان، باستثناء القرارات المتعلقة بالأمور التالية، حصراً:

- مقتضيات الأمن الوطني.

- حماية المواقع الأثرية والطبيعية والعقود الواقعة عليها.
- المخططات التوجيهية العامة والتصاميم التفصيلية ونظام البناء والإفراز التابعين لها، لكامل القضاء أولجزء منه.

في كل من الحالات المنصوص عليها أعلاه، تحال قرارات مجلس الادارة مباشرةً إلى المرجع المختص لإبداء الرأي. وعلى هذا المرجع أن يتخذ قراره في الموضع المعروضة عليه ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تسجيل الاحالة لديه وإبلاغ مجلس الادارة بهذا القرار دون إبطاء، والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المهلة، بمثابة موافقة ضمنية.

في حال عدم الموافقة، على المرجع المختص أن يصدر قراراً معللاً يبيّن فيه أسباب عدم موافقته. وفي حال إصرار مجلس الإدارة على طلبه، يحيل كامل الملف إلى مجلس شورى الدولة الذي يبت بالموضوع في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرار نهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة ٥٨

على المراجع المختصة أن تستحصل، إلزامياً، على موافقة مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- تخطيطات الطرق التي تتخطى نطاقاً بلدياً واحداً ضمن القضاء.
- وضع المناطق الواقعة ضمن نطاق القضاء قيد الدرس، وتصنيفها ووضع أنظمتها ومخططاتها التوجيهية، بما لا يتعارض مع صلاحيات المجالس البلدية في هذا الخصوص.
- تعديل مرسوم ترتيب الأراضي فيما يتعلق بنطاق القضاء.
- أشغال البنى التحتية التي تتولاها الإدارة المركزية أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات التي تتولى إدارة مرفق عام ضمن نطاق القضاء.
- إنشاء مجتمعات لفروع كليات الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والترخيص الجامعات والمدارس الخاصة ضمن نطاق القضاء.
- إنشاء المستوصفات والمستشفيات الحكومية والخاصة.
- إنشاء السجون.
- إنشاء شبكات الصرف الصحي ومحطات التكرير ومنشآت معالجة النفايات ومكباتها ضمن نطاق القضاء.

يبت مجلس الإدارة بالطلبات المحالة إليه من المراجع المختصة في مهلة شهرين من تاريخ ورودها إليه، ويعتبر سكوت المجلس بمثابة موافقة ضمنية. في حال عدم الموافقة، على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً معللاً يبيّن فيه أسباب عدم موافقته. وفي حال إصرار المرجع المختص على طلبه، يحيل كامل الملف إلى مجلس شورى الدولة الذي يبت بالموضوع في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرارنهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة ٥٩

تخضع لتصديق الهيئة العامة قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

- المعاونة السنوية لمجلس القضاء وقطع الحساب.
- ملاك مجلس القضاء وتعديلاته.
- الخطة الانمائية للقضاء التي يعدّها مجلس الادارة.
- عقود الإيجار الواقعة على أموال القضاء غير المنقوله، باستثناء عقود الإيجار التي تقل مدتها عن ست سنوات وتكون غير قابلة التجديد أو للتمديد.
- عقود البيع والتفرغ والمقايضة والتأمين والرهن العقاري الواقعة على أموال القضاء غير المنقوله أيًّا تكون قيمتها.
- إنشاء الصناديق والمؤسسات الائتمانية وأنظمة منح القروض.
- قبول الهبات المشروطة من أي جهة كانت.

الفصل الرابع

اختصاص رئيس مجلس القضاء

المادة ١٠

- يتولى رئيس مجلس القضاء، على سبيل التعداد لا الحصر، المهام التالية:
- تمثيل القضاء لدى المراجع الرسمية والمحاكم وتجاه الغير.
 - دعوة الهيئة العامة للجتماع، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها، وتنفيذ قراراتها.
 - دعوة مجلس الادارة للجتماع، وتحديد جدول أعمال اجتماعاته، وتنفيذ قراراته.
 - الاشراف على دوائر المجلس وجهاز العاملين فيه، ويعتبر رئيسه التسلسلي الأعلى.
 - وضع مشروع الموازنة السنوية لمجلس القضاء وقطع حساب الموازنة.
 - تنفيذ الموازنة.
 - فتح الحسابات باسم مجلس القضاء لدى المصارف وتحريكها.
 - القيام بالمهام التي لا تدخل في صلحيات أية إدارة أخرى ضمن نطاق القضاء.
 - تعيين موظفي مجلس الادارة والععمال والأجراء المياومين وفقاً لأنظمة المجلس وملاكه، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة، وانهاء خدماتهم.
 - في الحالات الطارئة، إتخاذ جميع التدابير الالزمة للحماية من الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة وتأمين السلامة العامة.
 - مراجعة النيابة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالانتظام العام واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي باسم القضاء.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- تعيين نواطير المشاعات التابعة لأملاك الدولة العمومية الواقعة ضمن نطاق القضاء، وفقاً لأحكام القانون.
- تعيين نواطير الحقول الخاصة الواقعة ضمن نطاق القضاء، بناءً على استدعاء أصحاب هذه الحقول.
- وضع التقرير السنوي عن حالة القضاء ونشاطات المجلس والمشاريع المنفذة والمرتقبة، على أن يُنشر قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تلي، وفق أحكام المادة ١٣٨ من هذا القانون.
- يمكن لرئيس مجلس الادارة أن يفوض بعض صلحياته، مع حق التوقيع، لنائبه، وله أن يكلّف أعضاء مجلس الادارة بمهام محددة.

المادة ٦١

- يعطي رئيس مجلس القضاء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، الرخص التالية:
- رخص البناء والاسكان ضمن نطاق القضاء، في البلدات التي لا يوجد فيها بلديات .
 - رخص إنشاء واستثمار جميع المحلات المصنفة، بما فيها الصناعية، من جميع الفئات.
 - رخص حمل سلاح الصيد ورخص صيد الطيور.
 - رخص حفر الطرق العامة خارج النطاق البلدي لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها، لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص، ولا تستثنى إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة من هذا الترخيص ومن موجب تقديم الكفالة.
 - رخص إشغال الأملاك العمومية ضمن القضاء، خارج النطاق البلدي.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- رخص مخازن بيع المفرقعات النارية، وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.
- رخص استثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكونها الأفراد، خارج النطاق البلدي.
- رخص المقالع والكسارات ضمن نطاق القضاء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة ١٢

ينشأ جهاز شرطة على مستوى القضاء، يرتبط مباشرةً برئيس مجلس القضاء، وتعتبر شرطة القضاء قوة عامة مسلحة ومن عداد الضابطة العدلية. يتولى جهاز شرطة مجلس القضاء الأمور التالية:

- حفظ الأمن في نطاق القضاء والتنسيق مع القوى العسكرية والأمنية الوطنية.
- تنفيذ قرارات مجلس القضاء بتكليف من رئيس المجلس.
- مؤازرة أجهزة مجلس القضاء في تنفيذ مهامها حيث تدعو الحاجة.
- تنظيم السير في نطاق القضاء بالتنسيق مع مفارز السير في قوى الأمن الداخلي والشرطة البلدية المختصة.
- وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق القضاء وتنظيم محاضر الضبط.
- إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمّس السلامة العامة والأملاك العامة والخاصة.
- إجراء التبليغات الرسمية بتكليف من رئيس المجلس.
- حراسة مقرات مجلس القضاء وممتلكاته ومشاريعه.
- ممارسة مهام الشرطة المجتمعية لجهة الإرشاد والتوعية.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

ولشرطة القضاء أن تطلب معاونة القوى الأمنية حيث تدعو الحاجة. يعود للبلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها، أن تطلب من مجلس الإدارة في القضاء تكليف أفراد من شرطة القضاء بمهام الشرطة البلدية، ويعمل هؤلاء تحت إمرة رئيس البلدية المنتدبين إليها.

المادة ٦٣

تنشأ في مركز مجلس القضاء غرفة عمليات مشتركة تضم مختلف أجهزة الشرطة البلدية، وتديرها شرطة القضاء، تؤمن التنسيق العملاني والميداني فيما بينها.

المادة ٦٤

ينشأ معهد مركزي يتولى إعداد وتدريب العاملين والشرطة في مجالس الأقضية والبلديات.

■ الباب الخامس

مجلس مدينة بيروت

المادة ١٥

مدينة بيروت منطقة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، يدير شؤونها مجلس يسمى «مجلس مدينة بيروت»، يتألف من هيئة عامة ومن مجلس إدارة.

يقوم مجلس مدينة بيروت، ضمن نطاق مدينة بيروت، بممارسة صلاحيات مجالس الأقضية والمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون البلديات، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
فور انتخابه، يحل مجلس مدينة بيروت محل بلدية بيروت.

المادة ١٦

يعتبر دائرة انتخابية واحدة لانتخاب مجلس مدينة بيروت، كل من أحياء المدينة الإثني عشر التالية: الأشرفية، الرميل، الصيفي، الباشورة، المدور، المرفأ، رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزرعة، المصيطبة، زقاق البلاط.

المادة ١٧

تنتخب كل دائرة خمسة ممثلين عنها في الهيئة العامة، بالاقتراع العام المباشر، من بين المسجلين المقيدين في سجلات النفوس العائد للدائرة المعنية المستوفين شروط الترشح، كما ينتخب السكان في هذه الدائرة، المسجلون وفق أحكام المادة ١١ من هذا القانون، ممثلاً واحداً عنهم فيها.
يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثر وعلى دورة واحدة.

الباب الخامس: مجلس مدينة بيروت

المادة ١٨

يتتألف مجلس إدارة مدينة بيروت من اثنى عشر عضواً، يتمثل فيه كل حي بعضو واحد.

يعتبر حكماً فائزاً بعضوية مجلس الادارة عن كل دائرة، من يحصل على العدد الأكبر من أصوات الناخبين فيها، من بين المسجلين في سجلات النفوس.

المادة ١٩

تدعى الهيئات الناخبة في دوائر مدينة بيروت لانتخاب أعضاء الهيئة العامة ومجلس الادارة، بالتزامن مع انتخابات المختارين فيها، بقرار من الهيئة المستقلة، خلال مهلة ستين يوماً تسبق انتهاء ولاية مجالس الأقضية.

المادة ٢٠

يلتئم المجلس المنتخب، خلال الشهر الذي يلي إعلان النتائج، بدعوة من رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه، لانتخاب رئيس ونائب رئيس له من بين أعضائه.

يرأس الجلسة رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه ويعاونه أصغر الأعضاء سنّاً.

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثرى وعلى دورة واحدة.

المادة ٢١

تطبق أحكام الترشح والانتخاب لعضوية الهيئة العامة ومجلس الادارة الواردة في هذا القانون ومحظ التصريح عن الأموال، في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بمجلس مدينة بيروت.

الباب الخامس: مجلس مدينة بيروت

المادة ٧٢

تكون اجتماعات الهيئة العامة ومجلس إدارة مدينة بيروت قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء الذين يُؤلفون الهيئة العامة أو مجلس الإدارة قانوناً. تتخذ قرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة مدينة بيروت بالأكثريّة ذاتها.

المادة ٧٣

تتخذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعقود البيع والتفرغ والمقايضة والتأمين والرهن العقاري والاقتران على أموال مدينة بيروت غير المنقوله أيًّا تكون قيمتها بأكثريّة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يُؤلفون مجلس الإدارة قانوناً.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعقود الإيجار الواقعة على أموال مدينة بيروت غير المنقوله، باستثناء تلك التي تقل مدتها عن ست سنوات وتكون غير قابلة للتجديد أو للتمديد، بأكثريّة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يُؤلفون مجلس الإدارة قانوناً.

المادة ٧٤

تم المصادقة على القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة العامة لمدينة بيروت بأكثريّة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يُؤلفونها قانوناً.

المادة ٧٥

للهمّة العامة أن تزع الثقة عن مجلس مدينة بيروت أو عن أحد أعضائه أو عن رئيسه أو عن نائب الرئيس، بأكثريّة ثلثي عدد الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، بطلب من ثلث عدد الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة العامة على الأقل.

المادة ٧٦

يبلغُ محافظُ مدينة بيروت موعدَ جلساتِ مجلسِ الإِدارَةِ وجُدولِ الأَعْمَالِ قبلَ ثمان وأربعينَ سَاعَةً مِنْ انْعقادِهِ، وَلَهُ، بِحُصْفِهِ ممثلاً لِلسلطةِ المركَزيةِ، أَنْ يَحضرَ جلساتِ مجلسِ الإِدارَةِ دونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حقُّ التصويتِ، وَلَهُ أَنْ يَطلُبَ إِدْرَاجَ أَيِّ بَندٍ عَلَى جُدولِ أَعْمَالِ مجلسِ الإِدارَةِ لِلمناقشَةِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَبْدِي ملاحظاتِهِ الْخَطِيَّةِ عَلَى قراراتِ مجلسِ الإِدارَةِ الَّتِي يَتَوَجَّبُ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ فِي مَهْلَةِ ثمان وأربعينَ سَاعَةً مِنْ صدورِهَا، وَيَحْيلُهَا إِلَى الإِدَارَاتِ المُخْتَصَّةِ عَنْ الاقتضاءِ.

محافظُ مدينة بيروت، في مَهْلَةِ ثمان وأربعينَ سَاعَةً مِنْ تَبْلِيغِهِ، أَنْ يَطلُبَ إِعادَةَ النَّظَرِ في أيِّ قرارٍ يُصدَرُ عنِ مجلسِ الإِدارَةِ، وَذَلِكَ بِمَوْجَبِ كِتَابٍ مَعَلَّمٍ يوجّهُهُ إِلَى رَئِيسِ مجلسِ الإِدارَةِ؛ وَلِمَجْلسِ الإِدارَةِ أَنْ يَؤكِّدَ عَلَى قرَارِهِ في أُولَى جَلَسَتِهِ بَعْدَ وَرُودِ طَلَبِ المحافظِ، بِأَكْثَرِيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَدْدِ الأَعْضَاءِ الَّذِينَ يَؤْلِفُونَهُ قَانُوناً.

يَتَوقَّفُ تَنْفِيذُ الْقَرَارِ الْمَطْلُوبِ إِعادَةَ النَّظَرِ فِيهِ حَتَّى الْبَتُّ النَّهَائِيُّ بِشأنِهِ.

المادة ٧٧

يتولى محافظُ مدينة بيروت المَهَامَ المنصوصَ عَلَيْهَا في المرسومِ الاشتراكيِّ رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا في هذا القانُون.

■ الباب السادس

مالية القضاء

المادة ٧٨

ت تكون واردات القضاء من:

- الضريبة على الأموال المبنية الواقعة ضمن نطاق القضاء.
- الرسوم التي يستوفيها القضاء مباشرةً من المكلفين.
- الرسوم السنوية والمقطوعة العائدة للتراخيص التي يصدرها رئيس مجلس القضاء.
- إيرادات أملك القضاء والمشاعات الواقعة خارج النطاق البلدي.
- مداخيل المشاريع التي يستثمرها القضاء مباشرةً، وحصته من عائدات المشاريع التي يشارك في استثمارها.
- علاوات اشتراك واستهلاك المياه والكهرباء والهاتف الثابت الواقعة ضمن القضاء وخارج النطاق البلدي.
- ٢٠٪ (عشرون بالمئة) من جداول التكليف العائدة لضريبة الدخل بالنسبة للمكلفين المسجلين ضمن نطاق القضاء، على أن تستوفي هذه النسبة مباشرةً من قبل محتسبيات وزارة المالية و/أو المصارف مصلحة القضاء وتحول فوراً إلى صندوق القضاء المعنى مباشرةً.
- ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من رسوم التسجيل العقاري بالنسبة للعقارات الواقعة ضمن نطاق القضاء، على أن تحول حصته، مباشرةً إليه، في مهلة شهر واحد على الأكثر من تاريخ استيفائها.
- الضريبة على الربح العقاري في حال التفرّغ عن عقار غير مبني. إذا حصل التفرّغ خلال خمس سنوات من تملّك العقار، تكون نسبة

الباب السادس: مالية القضاء

الضريبة ٥٪ (خمسة بالمائة) من الفارق المحرز، وتحفّض هذه النسبة إلى النصف إذا حصل التفرغ اعتباراً من السنة السادسة.

- حصة القضاء من عائدات الصندوق اللامركزي.
- فوائد حسابات القضاء الدائنة لدى المصارف.
- المساعدات والقروض.
- الهبات والوصايا.
- الفراغات على أنواعها.

المادة ٧٩

تحفظ للبلديات حصتها من الضرائب والرسوم التي تقطع مصلحتها من قبل الدولة أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٨٠

تودع أموال القضاء في حساب مصرفي يحرّكه رئيس مجلس الإدارة سجناً وايداعاً وفق أحكام النظام المالي الموحد.

المادة ٨١

مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وأحكام النظمين الإداري والمالي، يتولى رئيس مجلس القضاء الإشراف على مالية المجلس وتنفيذ بنود الموازنة.

يُطلع الرئيس مجلس الإدارة على النفقات المعقدة التي تتجاوز قيمتها مائة وخمسون مليون ليرة في أول جلسة للمجلس بعد عقد النفقه المعنية.

الباب السادس: مالية القضاء

المادة ٨٢

لا يجوز تجزئة أية نفقة إلا إذا رأى مجلس الادارة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك، على أن يتخذ قراراً معللاً بهذا الخصوص.

المادة ٨٣

تخضع صفات اللوازم والأشغال والخدمات التي تزيد قيمتها عن مليار ليرة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة ٨٤

تخضع عقود البيع والتفرغ والمقايضة والتأمين والرهن العقاري الواقعة على أموال القضاء غير المنقوله، أيًّا تكون قيمتها، لرقابة ديوان المحاسبة المسقبة. مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ من هذا القانون، يتخذ مجلس الادارة قراراته فيما يتعلق بالعقود المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأكثريه ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة ٨٥

تم مراقبة وتدقيق حسابات مجلس القضاء، بصورة دائمة، من قبل مكتب تدقيق حسابات منتب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين، وذلك بموجب عقد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، يصدقه مجلس الإداره بأكثريه ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً.

يضع المكتب المذكور تقريره السنوي ويرفعه الى مجلس الادارة الذي يحيله بدوره إلى الهيئة العامة في مهلة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التي

تلی السنة المالية موضوع التدقيق، لمناقشته وإبراء ذمة مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة أصولاً.

ينشر التقرير، فور إيداعه أصولاً، في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة بمجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء المنصوص عليهما في المادة ١٢٨ من هذا القانون.

المادة ٨٦

لمجلس الادارة أن يحدد معدلات الرسوم التي تفرض وتسنوف على مستوى القضاء، ضمن الحدود القصوى والدنيا المعينة في القوانين المرعية الاجراء، على أن يضع المجلس مسبقاً القواعد والمعايير الازمة لهذه الغاية.

المادة ٨٧

لمجلس الادارة أن يعتمد سلة حواجز لجذب الاستثمارات على مستوى القضاء واستحداث أقطاب جاذبة (Pôles d'attraction)، ولاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ المتعلق بتشجيع الاستثمار في لبنان.

تحدد دلائل تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٨٨

لمجلس الادارة أن يخصّص بعض عائدات القضاء لمصلحة الصندوق اللامركزي لقاء حصوله على كفالة هذا الأخير من أجل استحصاله أصولاً على قرض مالي.

■ الباب السابع

الصندوق اللامركزي

المادة ٨٩

ينشأ صندوق مستقل يسمى «الصندوق اللامركزي» يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الاداري والمالي. لا يخضع الصندوق للنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٩٠

يساهم الصندوق في تطوير وتنمية الأقضية والبلديات، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية:

- ١- تسلم الأموال التي تستوفيها الدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمختلطة والمصالح المستقلة لمصلحة البلديات والأقضية كما هي محددة في هذا القانون وفي القوانين المرعية الإجراء.
- ٢- إدارة الأموال المودعة باسمه لدى المصارف وتحريكها سبباً وإيداعاً.
- ٣- توزيع حصص الأقضية والبلديات من العائدات وفقاً للمعايير والنسب المعتمدة في هذا القانون.
- ٤- كفالة قروض الأقضية والبلديات تجاه الغير عند الاقتضاء.
- ٥- إجراء الدراسات واقتراح التدابير الآيلة لتحسين وتطوير عمل الصندوق بما في ذلك تعديل معايير ونسب التوزيع عند الاقتضاء.

الفصل الأول

مجلس أمناء الصندوق

المادة ٩١

يتولى الإشراف على أعمال الصندوق مجلس أمناء منتخبين من مجالس الأقضية والبلديات لولاية تبدأ من تاريخ تشكيل هذا المجلس وتنتهي حكماً مع انتهاء ولاية مجالس الأقضية والبلديات.

يتتألف مجلس الأمناء من:

تسعة مندوبي عن مجالس الأقضية ينتخبهم، وفق النظام الأكثر البسيط، رؤساء هذه المجالس من بين أعضاء مجالس إدارتها في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج انتخابات هذه المجالس في الأقضية، وذلك بناءً لدعوة توجهها إليهم الهيئة المستقلة.

تسعة مندوبي عن المجالس البلدية يختارون، بالقرعة، من بين رؤساء البلديات، وفقاً لما يلي:

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي لا يتجاوز عدد أعضاء مجلسها اثني عشر عضواً.

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي لا يتجاوز عدد أعضاء مجلسها ثمانية عشر عضواً.

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي يزيد عدد أعضاء مجلسها عن ثمانية عشر عضواً.

تتولى الهيئة المستقلة إجراء القرعة في مهلة شهرين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات البلدية.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

ينتخب أعضاء مجلس الأمناء، من بينهم، رئيساً للمجلس، في مهلة أسبوع من تاريخ تشكيل هذا المجلس.

فور تشكيل المجلس، يعيّن مفوض للحكومة لدى مجلس الأمناء، بمرسوم بناء لاقتراح وزير المالية، يحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت. تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن الهيئة المستقلة.

المادة ٩٢

يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

- الإشراف على أعمال الصندوق وإصدار التقرير السنوي.
- توزيع حصص الأقضية والبلديات من عائدات الصندوق وفق أحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون.
- تعيين مدير عام الصندوق وإنهاء خدماته.
- إبراء ذمة المدير العام سنوياً.
- التعاقد مع مكتب تدقيق محاسبة وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من هذا القانون.
- إتخاذ القرارات الآيلة إلى تطبيق أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون وفق الأسس والمعايير والأصول والمهل المحددة في هذا القانون وفي الأنظمة الخاصة بالصندوق.
- وضع النظام الإداري والمالي ونظام العاملين.

المادة ٩٣

تُتخذ قرارات مجلس الأمناء بالأكثرية المطلقة، وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

المادة ٩٤

مع مراعاة أحكام المادة ٩١ من هذا القانون، تنتهي ولاية أعضاء مجلس الأمانة حكماً إذا فقد المجلس، لأي سبب كان، نصف عدد الأعضاء الذين يُؤلفونه قانوناً. وفي هذه الحالة، تدعو الهيئة المستقلة إلى تشكيل مجلس جديد في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الشغور، وفقاً لـأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

مدير عام الصندوق

المادة ٩٥

يعين مجلس الأمانة، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يُؤلفونه قانوناً، مديرأً عاماً للصندوق عن طريق التعاقد، على أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- لبنانياً، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- أتم الخامسة والثلاثين من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والخمسين منه، عند التعين.

- حائزأً على شهادة دراسات عليا في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المالية أو الأكتوارية، مع خبرة خمس سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرافية.

- غير محكوم بحرمانه من الرتب والوظائف العمومية.

- غير محكوم بجنائية او بجنحة شائنة أو بالحجر.

- غير محكوم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٢٤ و ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

المادة ٩٦

يرتبط المدير العام بمجلس الأماء، ويتوّل إدارة الصندوق وفق أحكام هذا القانون والأنظمة المتعلقة به.

المادة ٩٧

يقدم المدير العام للصندوق، عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحًا موقًعا منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون.

يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل الذمة المالية بما فيها الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها المدحّر وزوجه وأولاده القاصرون. يودع التصريح لدى مجلس الأماء.

يقدم المدير العام للصندوق، خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء خدماته، لأي سبب كان، تصريحًا ثانِيًّا يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون، ويحدد أوجه الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني وأسبابه.

يعاقب كل من يقدم تصريحًا كادبًا بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات، ويكون للتصرير طابع سري، وعلى كل موظف مكلف بتسلّمها أو حفظها أن يحافظ على هذه السرية، ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات. ويحق للمرجع القضائي المختص أن يطلّع على التصاريح في حال حصول الملاحة.

يخضع التصريح عن أموال المدير العام للصندوق، في كل ما لا يخالف مضمون هذه المادة، لأحكام قانون الائتمان غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤ الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩، ويعتمد نموذج التصريح المحدّد في متنه.

المادة ٩٨

يتتألف الصندوق من جهاز إداري وفني. يعيّن مجلس الأمانة، بناء على اقتراح المدير العام، العاملين في الصندوق وفقاً لأنظمة الصندوق وملاكه، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الميزانية، وينهي خدماتهم.

لمدير عام الصندوق أن يتعاقد، لمدة لا تتجاوز مئتي يوم عمل ضمن سنة واحدة، مع خبراء متخصصين، من أشخاص طبيعيين ومعنوين، بموجب عقود إجارة صناعة، لإعداد الدراسات على أنواعها، على أن يصادق مجلس الأمانة على هذا التعاقد وذلك في أول جلسة يعقدها.

الفصل الثالث

واردات الصندوق

المادة ٩٩

ت تكون واردات الصندوق من الرسوم والضرائب التالية:

- نسبة ٢٥٪ من إجمالي إيرادات الضريبة على القيمة المضافة.
- نسبة ١٠٪ من إجمالي فواتير الهاتف الخليوي.
- نسبة ٢٥٪ من إجمالي إيرادات الجمارك.
- نسبة ٥٪ من مداخيل شركات اللوتو من الإصدارات.
- نسبة ٢٥٪ من رسوم الانتقال على الترکات والوصايا.
- نسبة ٥٪ من رسم المغادرة على المسافرين بطريق البر والجو والبحر.
- نسبة ٦٪ من كامل قيمة أقساط عقود التأمين وملاحتها.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

- الرسوم على إشغال الأموال العمومية.
- فوائد حسابات الصندوق المصرفية.
- الهبات والوصايا لصالحة الصندوق.

المادة ١٠٠

يمكن للصندوق اللامركزي، تحقيقاً لأهدافه، الاستحصال على قروض مدعومة بفوائد مخفّضة وشروطٍ إيفاءً ميسّرة، على أن يوافق مجلس الأمانة على عقد القرض وعلى وجهة تخصيصه بأكثريّة ثلثي الأعضاء الذين يُؤلفونه قانوناً.

المادة ١٠١

يستحدث لدى وزارة المالية حساب خاص يسمى «حساب الصندوق اللامركزي» ويتجّب على الإدارات العامة المعنية أن تودع فيه الأموال العائدة للصندوق المذكور التي تستوفيفها لصالحته عملاً بأحكام هذه المادة. يتوجّب على مديرية الخزينة والدين العام في وزارة المالية تحويل الأموال العائدة للصندوق المودعة في الحساب المذكور في نهاية أشهر أذار وحزيران وأيلول وكانون الأول من كل سنة.

يتوجّب على المؤسسات العامة والخاصة والمختلطة والمصالح المستقلة تحويل الأموال العائدة للصندوق اللامركزي مباشرة إلى هذا الصندوق، فصلياً، وفق ما ورد في الفقرة السابقة.

المادة ١٠٢

تقطّع نفقات تشغيل الصندوق اللامركزي من الحساب الخاص به، على ألا تتجاوز واحد بالمائة من إجمالي وارداته.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

المادة ١٠٣

يعطى الصندوق، بناءً لطلب مجلس الأمانة، سلفة خزينة لا تقل عن ملياري ليرة لبنانية تخصّص:

- ١- لنفقات تأسيسه وتجهيزه ونفقاته التشغيلية الأولية.
- ٢- منح قروض مدعومة، لقاء كفالات، للأقضية والبلديات لتنفيذ مشاريع إستثمارية منتجة، بعد موافقة مجلس الأمانة بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يُؤلفونه. تدّور سنويًاً أرصدة المبالغ من إجمالي هذه النسبة.

الفصل الرابع

توزيع حصص الأقضية والبلديات

المادة ١٠٤

تقسم كتلة الأموال في الصندوق، بعد الاقتطاع المبيّن في المادة السابقة، إلى قسمين:

- ١- المبالغ المخصصة للتوزيع على الأقضية ونسبتها ٧٠٪ من مجموع الكتلة.
- ٢- المبالغ المخصصة للتوزيع على البلديات ونسبتها ٣٠٪ من مجموع الكتلة.

المادة ١٠٥

يوزّع مجلس الأمانة، بعد اقتطاع قيمة نفقات التشغيل، حصص الأقضية والبلديات من عائدات الصندوق مرة كل ستة أشهر، في نهاية شهرى نيسان وتشرين الأول من كل سنة، وذلك وفق الأسس التالية:

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

أولاً، بالنسبة للأقضية:

تحدد حصة الأقضية من إجمالي السبعين بالمئة العائدة لها وفقاً لمعدلات المؤشرات (coefficients) التالية:

١- مؤشر عدد السكان المسجلين: ١٠/١ ،

١- مؤشر مساحة القضاء: ١٠/١ ،

١- مؤشر واقع التنمية المنصوص عليه في المادة ١٠٦ من هذا القانون: ١٠/٤ ،

١- مؤشر تحصيل الرسوم سنوياً استناداً إلى الحساب القطعي للأقضية: ١٠/٤ .

ثانياً، بالنسبة للبلديات:

تحدد حصة البلديات من إجمالي الثلاثين بالمئة العائدة لها وفق الأسس التالية:

١- مؤشر عدد السكان المسجلين: ١٠/٣ ،

١- مؤشر عدد وحدات التكليف: ١٠/٣ ،

١- مؤشر تحصيل الرسوم سنوياً استناداً إلى الحساب القطعي للبلديات: ١٠/٤ .

تحدد آلية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن مجلس الأمناء.

المادة ١٠٦

يتكون مؤشر واقع التنمية المشار إليه في البند أولاً، الفقرة الثالثة، من المادة السابقة من الاعتبارات التالية، على سبيل الدلالة لا الحصر:

- الواقع الصحي: التغذية، وفيات الأطفال، المؤسسات الاستشفائية.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

- الواقع التعليمي: عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس، عدد سنوات الدراسة.
- الواقع الخدماتي: البنى التحتية، الصرف الصحي، توصيات المياه والكهرباء (branchements)، شبكة الطرقات.
- الواقع المهني: نسب المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية والسياحية، وقطاع تقنيات المعلوماتية والاتصالات، نسبة البطالة.
- واقع أحوال المعيشة للأسر والأفراد.

المادة ١٠٧

يناط وضع مؤشر واقع التنمية بإدارة الإحصاء المركزي بالتنسيق مع مدير عام الصندوق اللامركزي.
يتم تحديث هذا المؤشر، إلزامياً، كل خمس سنوات على الأقل وعندما تدعو الحاجة.

الفصل الخامس

الرقابة على الصندوق

المادة ١٠٨

يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، دون أية رقابة مسبقة.
تخضع حسابات الصندوق بصورة دائمة للتدقيق من قبل مكتب تدقيق محاسبة منتب إلى نقابة خبراء المحاسبة المحازين، يختاره مجلس الأمناء بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يُؤلفونه قانوناً، وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

يضع المكتب المذكور تقريراً سنوياً يرفعه، قبل نهاية شهر شباط من كل سنة،

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

إلى مجلس الأماء الذي يطلب نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني العائد للصندوق.

يعود للأقضية وللبلديات أن تنشر التقرير المذكور على مواقعها الإلكترونية وفي نشراتها المحلية.

المادة ١٠٩

يصدر الصندوق نشرة فصلية عن أعماله يبيّن فيها وارداته ونفقاته وتوزيعاته ودراساته وإحصاءاته، ويتم نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

يعود للأقضية وللبلديات أن تدرج المعلومات المذكورة على مواقعها الإلكترونية وفي نشراتها المحلية.

■ الباب الثامن

الشراكة بين مجالس الأقضية والقطاع الخاص

المادة ١١٠

يُقصد بالمصطلحات التالية، الواردة في هذا الباب، المعانى المقابلة لكل منها:
الشخص العام:

يشمل مجلس القضاء والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
الشريك الخاص:

شركة أو تكتل شركات وطنية أو أجنبية من القطاع الخاص.
شركة المشروع:

الشركة المغفلة اللبنانية التي تؤسس حسب الحاجة لغاية تنفيذ المشروع من قبل الشريك الخاص، والتي يمكن لمجلس القضاء أن يمتلك أسهماً فيها.

المشروع أو المشاريع:

أي عملية تشتمل على تمويل و/أو إنشاء و/أو تطوير و/أو ترميم و/أو تأهيل و/أو تجهيز و/أو صيانة و/أو استثمار و/أو إدارة مشاريع لها طبيعة اقتصادية وذات منفعة عامة.

يمكن أن تتضمن العملية أيضاً إعداد الدراسات وال تصاميم المتعلقة بتلك المشاريع.

الشراكة:

تشمل كل أشكال التعاون بين مجلس القضاء وجهات من القطاع الخاص وأشخاص من القطاع العام لتنفيذ المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون.

عقد الشراكة:

الاتفاق بين مجلس القضاء وشركة المشروع.

جهاز الشراكة :

جهاز دائم ينشئه مجلس القضاء على أن يستعين باستشاريين متخصصين تبعاً لطبيعة المشروع ومتطلباته، ويكون لهؤلاء حق التصويت بالنسبة للمشروع المعني.

المادة ١١١

تراعى في اختيار المشاريع المنوي تنفيذها عبر الشراكة المبادئ التالية:

- ١- تحقيق المشروع لمنفعة العامة أو لتأمين موارد للقضاء.
- ٢- حاجة مجلس القضاء للمشروع لسد ثغرة قائمة في تقديم الخدمات العامة.
- ٣- جدوى المشروع الاقتصادية وتناسب النتائج المرجوة من تنفيذه مع كلفته.
- ٤- حسنات تنفيذ المشروع عبر الشراكة والأسباب التي تدعو إلى ذلك.

المادة ١١٢

يضع مجلس شورى الدولة نموذجاً يحدد آلية اقتراح المشاريع وتنفيذها والأنظمة الخاصة بها، على أن يتضمن:

- ١- الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في اقتراح واعتماد المشاريع بمبادرة الشخص العام وإحالتها إلى جهاز الشراكة.
- ٢- الأسس الواجب اعتمادها لتقدير الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
- ٣- المبادئ والقواعد التي تنظم إجراءات اختيار الشريك الخاص، على أن تراعى في عملية اختيار الشريك الخاص مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والاختصاص بين المتنافسين.
- ٤- أسس مراقبة تنفيذ المشروع وتقدير أداء شركة المشروع.

المادة ١١٣

ينشئ مجلس القضاء جهازاً يسمى «جهاز الشراكة» يكون مسؤولاً عن إدارة المشاريع، وتكون مهامه:

- ١- تقييم الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
- ٢- إعداد دفاتر الشروط وعقود الشراكة وملحقاتها.
- ٣- تنظيم وإدارة إجراءات اختيار الشريك الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يحيل جهاز الشراكة، بعد موافقته على المشروع، الملف كاملاً إلى مجلس القضاء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ٤- متابعة تنفيذ المشروع وتقييم أداء شركة المشروع، ولهذه الغاية للجهاز أن يطلب من مجلس القضاء و/أو شركة المشروع تزويده بالمعلومات والوثائق والتقارير المرتبطة بتنفيذ عقد الشراكة.
- ٥- إبداء الرأي وتقديم الملاحظات بخصوص تنفيذ عقد الشراكة في ضوء المعلومات والتقارير المتوافرة لديه إلى مجلس القضاء، عند الاقتضاء.
- ٦- إعداد تقارير سنوية لمجلس القضاء بشأن المشاريع التي تتفّق عبر الشراكة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي إلى تطوير وتحفيز الشراكة بشكل عام.
- ٧- الاستعانة، بعد موافقة مجلس القضاء، بالخبراء والاستشاريين المتخصصين وبمكاتب التدقيق المحلية والدولية لدى ممارسة الجهاز لأي من المهام المذكورة أعلاه.

المادة ١١٤

يؤسس الشريك الخاص، كلما استوجبت طبيعة المشروع ذلك، «شركة المشروع»، على أن تتخذ شكل شركة مغفلة لبنانية تخضع لأحكام قانون التجارة، وتعفى من تطبيق أحكام المواد ٧٨ و ١٤٤ و ١٧٣ منه، كما يعفى رئيس

مجلس الإدارة - المدير العام غير اللبناني من موجب الحصول على إجازة عمل. مجلس القضاء المشاركة في تأسيس شركة المشروع والمساهمة في رأس المال بأية نسبة كانت، وتعفى مقدماته العينية من معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة، على أن يتم التحمين من قبل لجنة خبراء يعيّنها رئيس مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة، بناءً لطلب الفريق الأكثر عجلة.

يجب على الشركة تعيين مدققي حسابات من ذوي الخبرات الدولية.

المادة ١١٥

يجب أن يحدد عقد الشراكة الأمور التالية:

- ١- الأعمال التي يتوجب على كل من مجلس القضاء وشركة المشروع القيام أو الامتناع عن القيام بها وموجبات وحقوق كل فريق.
- ٢- أسس تمويل المشروع.

٣- مؤشرات تقييم أداء شركة المشروع (Key performance indicators) / Indicateurs de performance.

٤- مدة العقد، على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاماً.
٥- العائدات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام لقاء قيامها بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وطرق تقاضي تلك العائدات.

٦- موجب وضع التقارير التي تعدّها شركة المشروع حول تنفيذ المشروع وإحالتها إلى جهاز الشراكة ومجلس القضاء.

٧- توزيع المخاطر بين مجلس القضاء وشركة المشروع بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي يجب اتباعها للحد من تلك المخاطر.

الباب الثامن: الشراكة بين مجالس الأقضية والقطاع الخاص

- الضمانات والتعهّدات التي تعطى لتنفيذ المشروع عند الاقتضاء.
 - الأموال والأملاك العائدة إلى مجلس القضاء والتي تخصّص، طيلة مدة عقد الشراكة، لشركة المشروع لتنفيذ موجباتها، بالإضافة إلى حقوق ومتطلبات شركة المشروع فيما خص هذه الأملاك والأموال.
 - كيفية وتوكيل تحويل المشروع إلى مجلس القضاء عندما تقتضي طبيعة المشروع ذلك.
 - الإجراءات التي تتخذ بحق شركة المشروع في حال إخلالها بأي من موجباتها العقدية.
 - إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة لدى انتهاء العقد، بحلول أجله، أو عند فسخه، أو في حال إخلال شركة المشروع الجسيم في تنفيذ موجباتها العقدية.
 - الأصول المتبعة لحل النزاعات، بما فيها الوساطة والتحكيم.
- يُضم عقد الشراكة إلى دفتر الشروط ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١١١

خلافاً لأي نص آخر، يجوز لمجلس القضاء أن يخصص لشركة المشروع أموال منقولة وغير منقولة عائدة له ولازمة لتنفيذ المشروع وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

إذا استوجب تنفيذ المشروع استئلاك عقارات خاصة، يمكن لجهاز الشراكة أن يقترح على مجلس القضاء استئلاك تلك العقارات، وفي هذه الحالة، تعطى شركة المشروع حق استعمال هذه العقارات الحصري طيلة قيام عقد الشراكة. تطبق في هذه الحالة أصول الاستئلاك، وتعتمد، خلافاً لأي نص آخر، الآلية التالية:

الباب الثامن: الشراكة بين مجالس الأقضية والقطاع الخاص

- يتخذ مجلس الإدارة المختص قراراً بالاستتملاك ويعده مشروع مرسوم لهذه الغاية ويحيله إلى الوزير المختص.
- يحدّد المرسوم المهلة القصوى التي يجب أن تنجز خلالها معاملات الاستتملاك وتنفيذ قرار وضع اليد، على ألا تتجاوز هذه المهلة ثلاثة سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.
- ترقّن حكماً وتسقط إشارة الاستتملاك بانقضاء المهلة أعلاه دونها حاجة لأي إجراء آخر.

المادة ١١٧

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يشاركونا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي عقد أو التزام أو امتياز أو مشروع مشاركة ضمن نطاق القضاء.

لغايات تطبيق هذه المادة، يعتبر زوج وأصول وفروع وأخوة وأخوات عضو مجلس الإدارة بمثابة الشخص الواحد.

المادة ١١٨

لا تحول هذه الأحكام دون استفادة الشريك الخاص وشركة المشروع من أحكام القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

■ الباب التاسع

الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ١١٩

تنشأ هيئة مستقلة تسمى «الهيئة المستقلة للانتخابات» المعروفة فيما بعد باسم «الهيئة المستقلة»، مهمتها الاعداد لانتخابات مجالس الأقضية ومجلس مدينة بيروت والاشراف عليها وادارة العملية الانتخابية والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي.

الهيئة المستقلة هي هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الاداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها.

المادة ١٢٠

تتألف الهيئة المستقلة من خمسة أعضاء متفرغين يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالأكثريية المطلقة، وذلك وفق ما يلي:

١- قاض متقاعد مارس المهام القضائية مدة ٢٥ سنة على الأقل، رئيساً.

١- عضو من مجلس نقابة محامي بيروت يرشحه المجلس المذكور.

١- عضو من مجلس نقابة محامي طرابلس يرشحه المجلس المذكور

١- عضوين من أصحاب الخبرة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات.

المادة ١٢١

تكون ولاية رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة سبع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد، وتبدأ من تاريخ تعينهم.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ١٢٢

تضع الهيئة المستقلة أنظمتها الداخلية والمالية والإدارية التي تتضمن القواعد والأصول التي ترعى اجتماعاتها وسير العمل لديها وأآلية صرف نفقاتها وتحديد مهامها وملاكيها وشروط التعيين فيه تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وتنشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة المستقلة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة، رئاسة أو عضوية مجلس بلدي، رئاسة أو عضوية مجلس قضاء أو مجلس مدينة بيروت، أو أية وظيفة ذات طابع عام. كما لا يجوز للعضو، قبل انتهاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يرشح نفسه أو يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو قضائي مع مراعاة أحكام المادة ١٢٤ أدناه.

المادة ١٢٤

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة، أثناء توليهم مهامهم في هذه الهيئة، ممارسة أية مهنة أو عمل مأجور عام أو خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والأنظمة النافذة، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية.

كما لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرّر الهيئة المستقلة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها أعلاه، وذلك بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

يقبل قرار الإسقاط الإستئناف وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من هذا القانون.

المادة ١٢٥

لا يجوز، من دون إذن من الهيئة المستقلة، ملاحقة رئيسها أو أحد أعضائها أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة.

يقدم وزير العدل طلب الاذن باللاحقة أو اتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الأدلة التي تبرّر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية الالازمة.

يقدم طلب الاذن باللاحقة الى رئيس الهيئة المستقلة أو الى نائبه اذا كان الرئيس هو الملاحق.

تدعى الهيئة المستقلة في مهلة أسبوع لدرس الطلب والبت به دون مشاركة المعني باللاحقة بعد الاستماع الى رئيس الهيئة او العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة.

المادة ١٢٦

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً.
تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة المستقلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٢٧

يعتبر أعضاء الهيئة المستقلة العاملين في القطاع العام بحكم المنتدبين ويعودون الى ممارسة عملهم عند انتهاء ولايتهم في الهيئة وتحسب لهم فترة

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

عملهم في الهيئة بمثابة خدمة فعلية، ويحتفظون بحقهم في التدرج وفي معاش التقاعد أو تعويض الصرف.

المادة ١٢٨

تتولى الهيئة المستقلة جميع الشؤون المتعلقة بانتخابات مجالس الأقضية ومجلس مدينة بيروت وسائر الصالحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢٩

تتخذ قرارات الهيئة المستقلة بالأكثريّة المطلقة من الاعضاء الذين يؤلفونها قانوناً، وتُخضع قراراتها للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغها أو نشرها، على ان يبيّن بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم المراجعة، ما لم يرد نص صريح مخالف في هذا القانون.

المادة ١٣٠

يجوز للهيئة المستقلة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها.

المادة ١٣١

يعاون الهيئة المستقلة جهاز إداري دائم تحديد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص تقرره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية. ويمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في اداء دورها.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من القضاة العاملين في المفرعين العدلي والإداري، وعدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة. يتم هذا الالحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق والتعويضات المترتبة.

تضع الهيئة المستقلة سنويًا مشروع موازنتها وتلحظ فيه الاعتمادات المرصدة لها بما فيها المخصصات والتعويضات كافة العائدة للجهاز الإداري المعاون. يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة، تبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.

تعدّ الهيئة المستقلة مشروع الموازنة وفقاً للأصول وضمن المهل المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وتحال مباشرةً إلى وزارة المالية. تخضع حسابات الهيئة المستقلة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

● الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة ١٣٢

فور انتخاب مجالس الأقضية المستحدثة وفق أحكام هذا القانون، تلغى وظيفة القائممقاميات، وكذلك القائممقاميات وأجهزتها.

تنقل حكماً مقرّات وتجهيزات وموجودات القائممقاميات كافة الى مجالس الأقضية فور تسلّم هذه المجالس مهامها.

يصفّي ملاك القائممقاميات وتسوّي أوضاع موظفيها والعاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٣٣

تعطى كل من مجالس الأقضية المستحدثة أو المجالس القائمة في مراكز المحافظات سلفة خزينة لتمكينها من تأمين مقرات خاصة بها بالإضافة إلى التجهيزات اللازمة لمباشرة أعمالها وفقاً للأصول.

المادة ١٣٤

فور تسلّم مجلس مدينة بيروت مهامه، تنقل حكماً مقرّات وأموال بلدية بيروت الى مجلس مدينة بيروت.

يتم إلحاق العاملين في بلدية بيروت، بمختلف فئاتهم، بمجلس مدينة بيروت ويتم نقلهم إلى الملاكات المستحدثة وفقاً للحاجة وبما يتاسب مع الوظائف الملحوظة في هذه الملاكات مع الاحتفاظ بأوضاعهم الوظيفية القائمة ولا سيما لجهة الرتب والرواتب.

الباب العاشر: أحكام ختامية

تطبق على باقي الموظفين الذين لم يتم إلحاقهم بمجلس مدينة بيروت أحكام المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٤/٥/٢٠٠١ المتعلق بتحديد الفائضين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ينتقل ملاك بلدية بيروت وتسوّى أوضاع موظفيها والعاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٣٥

تطلب الهيئة المستقلة للانتخابات خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون من مجلس شورى الدولة وضع نماذج أنظمة مجالس الأقضية (النظام الاداري والنظام المالي ونظام العاملين) ودفتر شروط عام. يحيل رئيس مجلس شورى الدولة تلك النماذج، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الطلب إليه، إلى الهيئة المستقلة التي تحيلها بدورها إلى كل من مجالس الإدارة لإقرارها وإصدارها ونشرها وفق الأصول.

المادة ١٣٦

فور نفاذ هذا القانون، يلغى الصندوق البلدي المستقل وتحوّل جميع أمواله حكماً إلى الصندوق اللامركزي.

ترصد وتصنّى، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ تشكيل أول مجلس أماء، أموال الصندوق البلدي المستقل ويتم توزيع الأرصدة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٤/٦/١٩٧٩ بالاستناد إلى النسب المعتمدة في التوزيعات الأخيرة المحولة.

المادة ١٣٧

تستحدث في كل قضاء، بقرار من مجلس الإدارة، الأجهزة المتخصصة الدائمة التالية:

جهاز إحصائي:

مهمته جمع وتحليل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجالات واستثمارها وتحديثها دوريًا ونشرها. ويتعاون الجهاز الإحصائي مع إدارة الاحصاء المركزي والصندوق اللامركزي والمؤسسات العامة والخاصة.

جهاز الحكومة المحلية (gouvernance locale):

مهمته العمل على إعداد الموارد البشرية وتنمية قدراتها ووضع مقاييس تقييم الأداء وإجراء هذا التقييم بصورة دورية، ورفع تقرير سنوي إلى الهيئة العامة يدرج على جدول أعمال اجتماعها السنوي المخصص لمناقشة وإقرار الموازنة.

جهاز المعلوماتية :

مهمته مكننة الإدارة تسهيلاً للإجراءات الإدارية والمالية والمساهمة في تطوير تكنولوجيا المعلومات على مستوى القضاء.

جهاز السلامة المرورية :

مهمته تقديم الاقتراحات واتخاذ التدابير الآيلة إلى تعزيز سلامة مستخدمي الطرق والمواصلات، بالتعاون مع الإدارات المختصة.

كما يمكن لمجلس القضاء أن يستحدث أجهزة متخصصة أخرى عند الضرورة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة ١٣٨

يصدر المجلس نشرة دورية خاصة به، وينشئ موقعًا الكترونيًا تنشر فيهما، إلزاميًّا، القرارات ذات الطابع العام، والإعلانات الرسمية وتقارير مكتب تدقيق حسابات القضاء، وتنشر فيهما، اختياريًّا، أخبار القضاء والمشاريع المنفذة وتلك المرتبطة.

المادة ١٣٩

تعزيزًا للمشاركة في الخدمة المحلية، مجلس الإدارة أن ينشئ لجانًا تطوعية تتولى المساهمة في نشاطاته الثقافية والاجتماعية والإنمائية كافة.

المادة ١٤٠

يجوز لأي بلدية أو قضاء أن يقوم بمشاريع بالاشتراك مع بلديات وأقضية أخرى و/أو مع أي طرف من القطاع العام و/أو مع القطاع الخاص بمختلف مؤسساته و/أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و/أو المنظمات الدولية، مع مراعاة أحكام الباب الثامن من هذا القانون المتعلقة بالشراكة بين مجالس الأقضية والقطاع الخاص.

المادة ١٤١

خلال مهلة سنة على الأكثر من انتخاب مجلس القضاء، تلغى إتحادات البلديات القائمة في القضاء، والمنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧.

تطبق على الأصول والموجودات المختلفة العائدة لاتحادات البلديات وجميع أموالها المنقوله وغير المنقوله («الأموال» في ما يلي)، فور استلام مجالس الأقضية مهامها، الأحكام التالية:

- يعيّن رئيس مجلس شورى الدولة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بناء لطلب الطرف الأكثر عجلة، وعلى نفقة اتحاد البلديات المعنى، لجنة لتقييم أموال الاتحاد وتخمين قيمتها. يعود لكل ذي مصلحة أن يطعن في تخمين اللجنة، في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره، أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول الموجزة.
- تصنّى أموال الاتحاد بالاستناد إلى تخمين اللجنة وتوزّع رضائياً على البلديات المعنية قبل شهرين من انقضاء مهلة السنة المحددة أعلاه. وفي حال تقدّر الاتفاقيّة فيما بين هذه الأخيرة، يحيل مجلس الاتحاد الموضوع إلى مجلس إدارة القضاء لحسمه وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.
- تنتقل حكماً إلى مجلس القضاة أموال اتحاد البلديات الذي يضم جميع بلديات القضاء، وذلك دون أي إجراء إضافي.

المادة ١٤٢

خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إقرار ملأك العاملين في القضاء، يتم الحاق موظفي ومستخدمي اتحاد البلديات في القضاة المعنى الذين يحتاجهم مجلس القضاة ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية، ويتم نقلهم إلى الملك الجديد في مجلس القضاة وتصنيفهم وفق الأصول المحددة في نظام ملأك العاملين في القضاء.

يمكن لأي من الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يطلب، خلال ذات الفترة، إنهاء خدماته، ويعطى من تقبل استقالته تعويضاً يوزاي راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية.

لا يجوز الرجوع عن طلب الاستقالة بعد تسجيله لدى قلم مجلس إدارة القضاة.

يوضع العاملون الذين لم يتم نقلهم إلى ملأك مجلس القضاة أو الذين لم

يتقدموا باستقالتهم، بتصريف مجلس الخدمة المدنية وتطبق عليهم أحكام المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ المتعلقة بتحديد الفائض في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكيفية الحاقهم وتسوية أوضاعهم.

المادة ١٤٣

تشكل هيئة تأديبية خاصة بمجالس الأقضية تتألف كالتالي:

- رئيس الهيئة العليا للتأديب (رئيساً).
- أحد أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).
- أحد أعضاء مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

تعين نقابتا المحامين أحد أعضائهما، لمدة ولايته في مجلس النقابة المعنية، بناءً لطلب من رئيس الهيئة التأديبية الخاصة.

يقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، وبوظيفة أمين سر الهيئة التأديبية الخاصة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في وزارة الادارة المحلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين السر في المذكرة واصدار الحكم.
يحال أي من أعضاء مجلس الادارة على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من مجلس الادارة متخذ بأكثرية عدد الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، أو بموجب عريضة موقعة من ثلث الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة قانوناً، توجه مباشرة الى هيئة التأديب الخاصة.

يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام الهيئة العليا للتأديب.
تقيل قرارات الهيئة العليا للتأديب الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة؛ وهذه المراجعة لا توقف تنفيذ قرار الهيئة ما لم يقرر مجلس شورى الدولة وقف تنفيذ القرار موضوع المراجعة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

على مجلس شورى الدولة أن يبيت بطلب وقف التنفيذ في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرار نهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة ١٤٤

فور صدور هذا القانون، تنشأ وزارة تسمى «وزارة الإدارة المحلية» تتولى المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون وتعزيز أطر اللاحصرية. تنتقل إلى الوزارة المستحدثة المحافظات ومختلف الإدارات المختصة بشؤون المجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات وتعديل، تبعاً لذلك، تسمية «وزارة الداخلية والبلديات» لتصبح «وزارة الداخلية». تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٤٥

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي تتعارض أو لا تتفق مع مضمونه أينما وردت.

المادة ١٤٦

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

المادة ١٤٧

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة بيروت

الأحياء:

المزرعة، المصيطبة، الباشورة، المدور، راس بيروت، زقاق البلاط، الاشرفية، دار المريسة، المرفأ، الرميل، الصيفي، ميناء الحصن.

محافظة لبنان الشمالي

قضاء زغرتا

المدن والقرى:

زغرتا، اجبع، ارده، اسلوت، اصنون، البحيرة، القاديرية، ايطو، ايعال، بسلوقيط، بشنين، بنشعى، بوسيط، بيت عيد، بيت عوكر، تولا الجبة، حارة الفوار، حرف ارده، حرف مزيارة، حميص، حيلان، داريا، راسكيفا، رشعين، سبعل، سرغل، عربة قزحيا، عرجس، قره باش، كرم سدة، كفرحاتا، كفرحورا، كفردلاقوس، كفرزينا، كفرشخنا، كفرصفاب، كفرفو، كفريا، كفرياشيت، مجليا، مرياطة، مزرعة التفاح، مزرعة الفريديس، مزرعة النهر، مزرعة حوفا، مزيارة، عشاش، علما، عينطوريين، حريقنس.

قضاء بشري

المدن والقرى:

بشري، حدشيت، حصرون، بقاعكfra، بقرقاشا، بزعون، حدث الجبة، طورزا، قنات، بان، بلوزا، برحليون، الديمان، عدين، وادي قنوبين، مزرعةبني صعب، المغر وبلا، بيت منذر، بريسات، مزرعة عساف، قتيور.

قضاء الكورة

المدن والقرى:

اجد عبرين، النخلة، المجدل، أميون، أنفه، البحصاص، بحبوش، بعبورة، بدنايل، بكفتين، برغون، بصرما، بنهران، بشمزين، برسا، بترومين،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

بطرام، بدبا، بزيزا، بتوراتيج، بدبهون، حارة الخاصة، دار شمزين، دار بعشتار، دده، رشدبين، راس مسقا الجنوبيّة، راس مسقا الشماليّة، زكرتون، زغرتا المتأولة، ضهور الهوا، عين عكرين، عصديق، عابا، فيع، قلحات، كفرقاهل، كوسبا، كفرحاتا، كفريما، كفرعقا، كفتون، كفرحزير، كفرصارون، متريت، ظهر العين.

قضاء البترون

المدن والقرى:

البترون، كفرعبيدا، تحوم، راشانا، سمار جبيل، آسيما، اجدبرا، اده، البقعية ومسرح، الدوق، الفتاحات وهربونا، الهربي، بجدرفل، بقسميا، تولا، جبلا، جران، جربتا، حامات، حلتا، دريا، دير بلا، راسنحاش، رشكده، راشكيدا، صغار، صورات، ضهر ابو ياغي، عبداللي، عبرين، عرطز، غوما، كفرحتنا، كفرحي، كفرشليمان، كفيفان، كوبا، كور، مار ماما، مراح الزيارات، مراح شديد، وجه الحجر، زان، سلعاتا، شبطين، شكا، تنورين الفوقا، تنورين التحتا، دوما، حردين، كفور العربي، كفرحدله، شاتين، وطى حوب، بشعلة، بيت شلالا، نি�حا، رام، حدتون، بشتودار، مراح الحاج، العلالي، محمرش، داعل، راشا، قندولا، نحلا، عورا،

قضاء المنية - الضنية

المدن والقرى:

المنيه، النبي يوشع، دير عمار، بحنين، وادي النحلة، الريحانية، مركتبا، برج اليهودية، تربل، إيزال، الحازمية، السفيرة، القرین، القطين، القمامين،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

بطرماز، بقاعصفرين، بقرصونا، بيت حاويك، بيت الفقس، حواره، دبعل، سير، طاران، عاصون، عين التينة، قرحايا، قرصيتا، كفربنين، مراح السفيرة، نمرین، الخربوب، الروضة، المطل، بحويتا، بخعون، حقل العزيمة، دير نبوح، زغر تغرين، كفرحبو، كفرشلان، كهف الملو، مراح السراج، حرف سياد، عزقي، عيمار، كرم المهر.

قضاء طرابلس المدن والقرى:

طرابلس، الميناء، القلمون، البداوي.

محافظة عكار

قضاء القبيات

المدن والقرى:

الهد، دير جنن، كفرحرة، النورة، التليل، سفينة الدريب، عكار العتيقة، الدورة، عمار البيكاث، الشقدوف، مزرعة بلدة، الكنيسة، اكروم، البيرة، الدبابية، الدغلي، الدوسة، السنديانة، السهلة، العوينات، فريدليس، القبيات، الكواشرة، المجدل، المقبيلة، المونسة، النهرية وبستان الحرش، حنيدر، خربة داود، خربة شار، دوير عدوية، رماح، شدرة، شيخلار، عندقت، عيدهمون، عين الزيت، عين تنتا، قرحة، قنية، كفرتون، كفرنون، بربارة، شرييلا، وادي الحور، هيلا، مراح الخوخ، مشتى حسن، مشتى حمود، منجز، وادي خالد، البساتين، كفرفتح، الرامة، العوادة، البقعية، العمairy، رجم عيسى، الهيشة، خط البترول،بني صخر، الفرض، كرم زبدین، جرمانيا، جبل المنصورة.

قضاء ببنين

المدن والقرى:

برقايل، بيت يونس، القرقف، وادي الجاموس، المحمرة، عيون الغزلان، جديدة القيطع، قبة بشمرا، مارتوما، المقيطع، شان، مشمش، قبعيت، الحميرية، القرنة، دير دلوم، سفينة القيطع، حرار، خربة الجرد، فتيدق، الحويش، عين الذهب، ممنع، حبشييت، العيدة، ببنين، برج العرب، بيت ايووب، بزال.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

قضاء حلب

المدن والقرى:

جبرائيل، القنطرة، قبولا، الحيصة، العريضة، ضهر القنبر، ظهر ليسينه، تلحميرة، النفيسه، البرج، العبودية، الجديدة، تلعباس الغربي، حكر الشيخ طابا، دارين، سرار، الشيخ زناد، مشيلحة حاكورة، بيت ملات، الزواريب، مشحة، قلود الباقيه، زوق المشرين، سيسوق، زوق حدارة، القريات، مجدلا، عين يعقوب، تلبيبة، الريحانية، تكريت، القليعات، تلميعان، حيزوق، عيات، الغزيلة، تاشع، خربة الجندي، كوشأ، السويسة، بيت الحاج، كروم عرب، ايلات، الكويخات، قشلق، عدل، سعدين، حلبA، ذوق الحالصة، السمونية، تلعباس شرقي، بينو، منيارة، تلبيره، المسعودية، كرم عصفور، تلة وشطاحه، السماقية، بقرزلا، عرقا، عمارة، بيت الحوش، الشيخ طابا، الحوش، رحبا، الشيخ عياش، ذوق الحصينة، بزينا، حكر الضاهري، العيون، الشيخ محمد، بيت غطاس.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة بعلبك الهرمل

قضاء الهرمل

المدن والقرى:

الهرمل، القصر، وادي الكرم، وادي التركمان، وادي الرطل، وادي العس،
المعاصر، القرينة، البوبيضة، الكواخ، الشواغير، الشواغير التحتا، الشواغير
الفوقة، مزرعة سجد، الشريين، حوش السيد علي، سهلالات الماء، المعصرة،
قنافذ، مزرعة الفقيه، زغرين، بريصا، وادي النيرة، وادي بنيت، الحميري،
الزوبيتيني، الحرية، مزرعة بيت الطشم، مراح العين، البستان، السوسة،
فيسان، جوار الحشيش، الخراب.

قضاء دير الأحمر

المدن والقرى:

دير الأحمر، شليفا، صفرا، بوداي، وادي الزين، العلاق، عيناتا، فلاوي،
بشوات، الكنيسة، إيعات، ريجا، نبحا قليلة، مزرعة بيت مطر، مزرعة السيد،
الزارizer، اليمونة، دار الواسعة، حوش بردى، بتدعى، برقا، القدام، مجدولون،
الرام، قرحا، نبحا الدمدوم، نبحا الحرفوش، نبحة المحفاره، حوش الذهب،
حوش تل صفية، وادي المشمشة.

قضاء الربوة

المدن والقرى:

الربوة، عرسال، راس بعلبك، القاع، الجبانيه، النقره، صبوبا، زبود، حربتا،
النبي عثمان، العين، الفاكهة، الجديدة، مقراق، شعت، جبولة، التوفيقية،
حلبتا، وادي فعرة.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

قضاء شمسطار

المدن والقرى:

شمسطار، طاريا، النبي رشادة، الحدث، كفردان، جبعا، مزرعة آل سويدان،
بيت مشيك، قلد السبع، مصنع الزهرة، مزرعة التوت، رماسا، السعیده،
مزرعة الضليل، عين السوداء، كفرد بش، العقيدة، بيت شاما، حوش الراقة،
حوش سنيد، بدنايل، قصرنبا، تمنين الفوqa، تمنين التحتا، بيت صليبي،
مزرعة ابو صليبي.

قضاء بعلبك

المدن والقرى:

بعلبك، بريتال، جنتا، حام، حور تعلا، الخضر، دورس، سرعين التحتا،
سرعين الفوqa، النبي سبات، طفیل، الطيبة، طليا، عین بورضای، معربون،
مقنة، نحله، النبي شيت، الخربة، يحفوفا، يونین، الصوانية، السفري،
حزين، حوش النبي، وادي الصفا الشرقي، الانصار، الحلانية.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة البقاع

قضاء زحلة

المدن والقرى:

زحلة، عنجر، المريجات، بوارج، الناصرية، وادي الدلم، تل الاخضر، الكرمة، شتورة، جلالا، التويته، ابلح، الفرزل، دير الغزال، حي الفيكانى، تعنايل، مجدل عنجر، مكسة، سعدنايل، تعليبايا، قاع الريم، جديتا، حي السلم، ماسا، قب الياس، حوش الغنم، قوسايايا، بر الياس، علي النهر، عين كفرزبد، كفرزبد، الدلهمية، حررتا، النبي ايلا، نি�حا، تربل، حوش حالا، رياق، رعيت.

قضاء راشيا

المدن والقرى:

البيرة، الحوش، الرفيد، العقبة، المحيدة، بكا، بكيفا، بيت لهيا، تورة، حلوة، خربة روها، دير العشائر، راشيا، سلساتا، ظهر الاحمر، عيتا الفخار، عيحا، عين حرفة، عين عرب، عين عطا، كفردنيس، كفرقوق، كفرمشكي، كوكبا، مجدل بلهيص، مذوخا، ينطرا.

قضاء البقاع الغربي

المدن والقرى:

المرج، القرعون، جب جنين، كامد اللوز، غزة، الصويري، للا، حوش الحرية، المنارة، بعلو، الروضة، المنصورة، السلطان يعقوب، عميق، عانا، الخيارة، كفريا، الدكوة، تل ذنبوب، الشبرقة، ميدون، عين التينة، لوسيا، عين زبده، خربة قنافار، قليا، عيتنيت، لبايا، يحرم، مشغرة التحتا، مشغرة الفوقة، سحمر، صفين، باب مارع، زلايا.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة النبطية

قضاء حاصبيا

المدن والقرى:

شبعا، حاصبيا، عين قتيا، راشيا الفخار، الكفير، الخلوات، كوكبا، الفرديس، برغز، مرج الزهور، كفرحمام، شويا، الدلافة، عين جرفا، الماري، ابو قمحة، المجيدية، الهابارية، ميمس، كفرشويا.

قضاء مرجعيون

المدن والقرى:

الخيام، ميس الجبل، الطيبة، مركبا، حولا، كفركلا، جديدة مرجعيون، بليدا، مجدل سلم، عدسيّة، القليعة، قبريخا، بلاط، دبين، ابل السقي، دير ميماس، القنطرة، رب ثلاثين، طلوسة، تولين، الصوانة، بني حيّان، دير سريان، برج الملوك، عين عرب، عدشيت، محبيب، الوزاني، سردا والعمرا، البويبة، القصير، علمان.

قضاء بنت جبيل

المدن والقرى:

بنت جبيل، عين ابل، يارون، عيترون، عيناتا، رميش، عيتا الشعب، مارون الراس، كونين، بيت ليف، الطيري، رامية، القوزح، دبل، حانين، بيت يانوح، السلطانية، صربين، صفد البطيخ، كفردوبين، دير انطار، رشاف، قلاوية، فرون، الفندورية، الجميجمة، ياطر، شقرا، حاريص، تبنين، برعشيت، برج قلاوية، حداث، عيتا الجبل، كفرا، خربة سلم.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

قضاء النبطية

المدن والقرى:

النبطية، ارنون، انصار، الدوير، الشرقية، القصيبة، الكفور، النبطية الفوqa، النميرية، بريقع، تول، جبشت، حاروف، حبوش، دير الزهراني، زبدین، زفتا، زوطر الشرقية، زوطر الغربية، سيني، شوكين، صير الغربية، عبا، عدشيت، قاقعية الجسر، كفرتبنيت، كفررمان، كفرصير، كفروة، ميفدون، يحمر، كفرفيلا، عربصاليم، جباع، عين قانا، حومين الفوqa، جرجوع، عين بوسوار، صربا، رومين، عزة، حومين التحتا.

محافظة لبنان الجنوبي

قضاء جّزين

المدن والقرى:

الجرمق، الحرف، الحسانية، الحميصة، الريحان، السريرة، العيشية، الغباطية، القطراني، اللويزة، المجيدل، المحاربية، المكنونية، الميدان، انان، بتدین اللقش، بحنين وكفرتعلاء، بسري، بصليليا، بكسين، بنواثي، بيصور، تعید، جربنایا، جزين، جنسنایا، مزرعة المطحنة، مشمشة، حيتولي ووادي الليمون، حيطورة، روم، ريماتوشقاديف، زحلتا، سجد، سنیا، شوالیق، صّباج، صفارية، صيدون، عاراي، عازور، عرمتی، عین المیر، عین مجدلين، قتالي، قطین وحيداب، قيتولي، كرخا، كفرجرة، كفرحونة، كفرفالوس، لبعة، مراح الحباس، وادي بعنقودين، مليخ، وادي جزين.

قضاء صور

المدن والقرى:

البرغالية، البستان، البياض، الجبين، الحنية، الرمادية، الزلوطية، الشعوبية، السماعية، الضهيرية، القليلة، الكنيسة، المالكية، المنصوري، الناقورة، النفاخية، باتولية، بازورية، بدیاس، برج الشمالي، برج رحال، جبال البطم، جناتا، حنوية، دیر عامص، دردغیا، دیر قانون النهر، دیر قانون راس العین، رشكنانية، زبقین، شمع، شیحین، صدیقین، طرفلسية، طورا، طيرحرفا، طيردبا، علما الشعب، صور، البص، الرشيدية، شريحا، عباسية، عین ابو عبدالله، عین الزرقا، عین بعال، قانا، مجذلزون، مروحين، معركة، يارین، أرزون، الحلوبية، الحميري،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

الشهابية، المجادل، بافلية، باريش، بستيات، جويا، دبعال، دير كيما، عيتيت، سلعا، شحرور، صريفا، محرونة، معروب، مزرعة مشرف، يانوح، وادي الجيلو.

قضاء صيدا المدن والقرى:

ارزي، اركي، إنصارية، البابلية، البرامية، برتي، بقسطا، بنعفول، البيسارية، تقاحتا، جنجلايا، حارة صيدا، الحجة، الخراب، خرطوم، خزيز، درب السيم، الزرارية، زغدرايا، زيتا، السكسكية، الصالحية، الصرفند، طبايا، طنبوريت، عبرا، عدلون، العدوسية، عرب الجل، عقتانيت، عنقون، عين الدلب، الغازية، الغسانية، قاقعية الصنوبر، القرية، قناريت، القنيطرة، كفربيت، كفرشلال، كفرحتى، كفرملكي، كفريا، كوثيرية السيداد، اللولبية، مجليون، المروانية، المعمرية، مخدوشة، المية ومية، النجارية، الهلالية، صيدا.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة جبل لبنان

قضاء عاليه

المدن والقرى:

الكحالة، مجد البعنا، مجديا، صوفر، البنية، العزونية، شانيه، رمحala، بمهرية، بسرین، عين تراز، المنصورية، مزرعة النهر، بحمدون، بخشته، عين درافيل، رویسه النعمان، دفون، جسر القاضي، عين الجديدة، بدغان، الرجمة، المريجات، بو زريدة، دوير الرمان، التعزانية، دقون، معصرتي، شملان، بسوس، المشرفه، سلفايا، سوق الغرب، القماطية، بمكين، عين كسور، رشميا، الرميلة، بطلون، عيناب، بحواره، عيتات، كيفون، كفر عميمه، عين دارة، عين السيدة، حبرمون، عين المرج، عين الرمانة، عين الفريديس، بيصور، شارون، كفرمتى، عبيه، الغابون، بتاتر، عين الحلزون، محطة بحمدون، شرتون، أغميد، عاليه، الشويفات، بشامون، عين عنوب، عرمون، دير قوبل، بدادون، بعورته، البساتين، سرحمول، بليبل، حومال.

قضاء الشوف

المدن والقرى:

شحيم، المطلة، حصروت، عانوت، الزعورية، داريا، عين الحور، مجدولنا، الجميلية، الجليلية، المحقره ودير المخلص، خربة بسري، بكifa، مزمورة، كترمايا، سبلين، المغيرية، مزبود، دلهون، المعنية، الوردانية، علمان، مزرعة الظهر، الرميلة، بسابة، جون، برجا، الجية، الدبية، البرجين، بعاصير، عين الأسد الشميس، جدرا وادي الزينة، حارة بعاصير، ضهر المغاره، مرج برجا، البطال، البيرة، الجاهلية، الجديدة، الخريبة، الدامور، السمقانية،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

الفرديس، الفواره، الكحلونية، الكنيسه، المختاره، المشرف، الناعمة، الورهانية، باتر، الباروك، بتلون، بريح، بشتفين، بطمة، بعذران، بعقلين، بقعاتا، بنويتي، بيت الدين، بيقون، جباع، حارة الناعمة، حارة جندل، دميت، دير القمر، دير بابا، دير دوريت، دير كوشة، سرجبال، شوريت، كفرحي، عترین، عماطور، عميق، عين زحلتا، عين قتي، عين وزين، عينبال، غريفة، كفرحيم، كفرفاقد، كفرقطرة، كفرنبرخ، كفرنيس، كليلية، مجد المعوش، مرستي، مزرعة الشوف، معاصر الشوف، معاصر بيت الدين، نি�حا، وادي الست، وادي دير دوريت، وادي الدير، وادي بنحليه.

قضاء جبيل

المدن والقرى:

افقا، الجليسه، المغيري، اللقلوق، ادونيس، المنصف، القطاره، العاقورة، المجدل، اده، الغابات، المزاريب، اهمج، الحصون، الفيدار، الريحانة، الكفر، البرباره، الراموط، الخاربة، بيت حباق، بزيون، بلاط، بخعاز، بحديدات، بجه، بشلي، بشتيليدهوفدار، بنتاعل، فدار، ترتج، جبيل، جاج، جدائل، جنة ومار سركيس، حاقل، حالات، حصارات، حجولا، حبالين، حصرابل، دملصا، راس اسطا، زبدين، سقي رشميأ، سرعيفا، ساقية الخيط، شمومت، شامات، شيخان، طورزيا، عين الدلبة، عين الصوانة، عين الشلال، علمات، عين الغوبية، عمشيت، عين جرين، عين كفاع، عبيادات، غرفين، غلبون، غرزوز، فرحت، فتري، فرات، ففال، قهمز، قرطبا، قرقريا، عناياو كفرتعال، كفون، كفركده، كفرمسحون، لحفد، مشمش، مشان، مزرعة السياد، ميفوق، معاد، نهر ابراهيم، هايل، لاسا، يانوح.

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

قضاء كسروان

المدن والقرى:

ادما والدقة، بزحل، البوار، جديدة غزير، جورة بدران، جورة الترمس،
الحسين، حياطه، دلبتا، الزعيره، زيتون، شحتول، شننغير، الصفرا،
طبرجا، كفرياسين، العبره وشوان، عرامون، العقيبه، غبالة، غدراس، غزير،
الغينه، فتقا، الكفور، المراديه، المعصره، النمورهوكفرجريف، نهر الذهب،
هرهريا والقطين، يحشوش، العذرا، اغبه، بزمار، بطحا، بقعةةعشقوت،
بقعةةكنعان، بقعتوته، بلونه، جعيتا، حارة صخر، حراجل، حريصا، داريا،
درعون، رعشين، ريفون، زوق مصباح، زوق مكايل، ساحل علما، سهيله، صربا،
عجلتون، عشقوت، عين الدلبة، عين الريحانة، عينطورة، غadir، غوستا،
فاريا، فيطرون، القليعات، كفرتيه، كفرذبيان، معراب، ميروبا، وطا الجوز.

قضاء المتن

المدن والقرى:

عوكر، النقاش، الضبيه، نابيه، مجنوب ومزهر، الرابيه، ذوق الخراب،
بياقوت، عمارة شلهوب، بقنايا، بصاليم، جورة البلوط، الرلقا، انطلياس، جل
الديب، برج حمود، سن الفيل، البوشرية، سد البوشرية، الجديدة، الدكوانة،
المنصورية، الفنان، المكلس، الديشونية، كفرعقاب، المحيدنة، عين الخروبة،
وادي شاهين، بيت شباب، الجوار، بتغرين، رومية، برمانا، الخشاره،
بسكتا، الفريكة، ضهر الصوان، مرجبا، قنابة برمانا، بعبدات، عين التفاحة،
عين عار، وادي الكرم، بيت مري، كفرتيه، عين علق، شرين، حملايا، قرنة
شهوان، الشاوية والقنيطرة، قرنة الحمراء، مزرعة ياشوع، أبو ميزان،
المشرع، الغابة، المسقى، قنابة صليما، السفيلة، العيون، زبугا، المطليب، ديك

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

المحدي، مار شعيا والمزكدة، مار بطرس كرم التين، العطشانة، بيت الكوكو،
الزغرين، دير شمرا، عين القبو، عين سعادة، شويا، بحر صاف، المياسه،
ساقية المسك، ذكريت، بكفيا، بيت الشعار، الشوير، عين طورة، المتين، المروج،
القعقور، الدوار، زرعون، العبرون، عين السنديانة، وطى المروج، عين
الصفصاف، مجدل ترشيش، عين الزيتونة، الخلة، مار موسى الدوار،
مشيخا، مار مخائيل بناييل، مزرعة بناييل.

قضاء بعدا

المدن والقرى:

الغبيري، برج البراجنة، الشياح، حارة حريك، تحويطة النهر، عين الرمانة،
المريحة، الليلكه، تحويطة الغدير، الحدث، سبنيه، حارة البطن، الحازمية،
بعبدا، اللويزة، وادي شحرور العلية، وادي شحرور السفل، كفرشيماء، حارة
الست، المرداشة، بطشيه، بسبا، كحلونية، ارصون، الخريبة، الشبانية،
الدليبة، العبادية، العربانية، القرية، القصيبة، القلعة، الكنيسة، الهلالية،
بتبيات، بتخنيه، بزبدين، بعلشيميه، بمريم، ترشيش، جوار الحوز، جورة
أرصون، حارة حمزه، حاصبيا، حمانا، خلوات فالوغا، دير الحرف، دير خونه
وتلتите، راس الحرف، راس المتن، رويسة البلوط، زندوقة، شويت، صليما،
عارضيا، عين موقف، فالوغا، قبيع، قتالة، قرطاضه، قرنليل، كفرسلوان.

تصميم وطباعة:

Chemaly & Chemaly s.a.l. - Tel: (01) 510385 / 6